

**أحاديث الوعد والوعيد في حق الزوجة على الزوج:  
جمع وتخريج ودراسة**

إعداد

**د/ عواطف عبد الرحمن الكليب**

أستاذ مساعد الحديث وعلومه، كلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، الأحساء،  
المملكة العربية السعودية



أحاديث الوعد والوعيد في حق الزوجة على الزوج: جمع وتخريج ودراسة  
عواطف عبد الرحمن الكليب

قسم الحديث وعلومه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك  
فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: [ib2lix77@gmail.com](mailto:ib2lix77@gmail.com)

الملخص

دراسة أحاديث الوعد والوعيد من أهم الأمور التي تساعد على إيجاد علاقة زوجية ناجحة، وقد جمعت هذه الدراسة أحاديث الوعد والوعيد في حق الزوجة على الزوج، وخرجتها من كتب السنة، ودرستها دراسة حديثة. اتبعت الدراسة المنهج التحليلي، وقسمت إلى مقدمة ومبحثين: المبحث الأول تضمن أحاديث الوعد، والمبحث الثاني تضمن أحاديث الوعيد.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الأحاديث الثلاثة المتعلقة بالوعد في حق الزوجة على الزوج: تعد صاحبها بعظم الأجر. وأن الأحاديث السبعة المتعلقة بالوعيد في حق الزوجة على الزوج: أحدها يأمر بتقوى الله في النساء، والثاني يحذر من سوء المنزلة، والثالث يحذر من خيانة الأمانة في الزوجات، والرابع والخامس يتوعدان صاحبهما بالإثم العظيم، والسادس والسابع يتوعدانه بالميل والسقوط.

وتوصي الدراسة بتحليل موقف السنة النبوية من العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية التي كانت سائدة في ذلك الوقت فيما يتعلق بحق الزوجة على زوجها، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في علم الاجتماع وفي علم النفس لفهم طبيعة العلاقات الزوجية في ضوء التعاليم الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية:** حق الزوجة، الحقوق الزوجية، طاعة الزوج، العلاقة الزوجية، الوعد، الوعيد.

## **Hadiths of Promise and Threat in the Rights of the Wife over the Husband: Collection, Classification, and Study**

**Awatif Abdul Rahman Al-Kulaib**

**Department of Hadith and its Sciences, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Al-Ahsa, Kingdom of Saudi Arabia**

**Email: ib2lix77@gmail.com**

### **Abstract**

This study explores the significance of hadiths (prophetic narrations) in establishing successful marital relationships. It compiles and classifies hadiths related to the rights of the wife over the husband, analyzing them from a hadithic perspective. Employing an analytical methodology, the study is divided into an introduction and two main sections: The First Section: Discusses hadiths related to promises (of reward) for the husband who fulfills the rights of his wife. The Second Section: Discusses hadiths related to threats (of consequences) for the husband who neglects the rights of his wife.

**Hadiths on Promises:** The three hadiths identified emphasize the immense reward for a husband who fulfills the rights of his wife. **Hadiths on Threats:** The seven hadiths identified convey various messages, including: Enjoining piety towards women, Warning against mistreating wives, Highlighting the betrayal of trust in marital relationships, Emphasizing the severe consequences of neglecting a wife's rights and Warning of moral decline and downfall for those who mistreat their wives.

The study recommends further research on the stance of the Prophetic tradition (Sunnah) regarding the prevailing social customs, traditions, and norms related to women's rights during that era. It also suggests utilizing modern sociological and psychological studies to gain a deeper understanding of marital relationships considering Islamic teachings.

**Keywords:** Husband obedience, marital relationship, marital rights, promise, threat, and wife's right.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة:

أولت الشريعة الغراء العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة اهتماما كبيرا، ووجهت وبينت ما يجب على كل طرف نحو الآخر، وما تمليه ضرورة هذا الاقتران من حقوق وواجبات شرعية، حتى تستمر هذه العلاقة وتقاوم الصعاب الدنيوية، ولا تتحرف الأسرة عن المسار الصحيح، لأن بانحرافها ينحرف المجتمع برمته.

وإن مما يعين على القيام بهذه الحقوق والواجبات الشرعية الوقوف على أحاديث الوعد والوعيد التي جمعت بين الترغيب والترهيب؛ وهذا مما يدفع بالعلاقة الزوجية نحو بر الأمان، وينشر المودة والرحمة، ويشجع الاستقرار والطمأنينة في البيوت.

جمعت هذه الدراسة أحاديث الوعد والوعيد في حق الزوجة على الزوج، وخرجتها من كتب السنة، وعرفت برواتها، ودرستها دراسة حديثة، ووقفت على ما في متونها من شواهد تكون دافعا وحافزا للأزواج على القيام بما عليهم من واجبات على أكمل وجه، حتى تستمر الحياة على الوجه المطلوب شرعا؛ ومن ثم هدفت الدراسة إلى الوقوف على أحاديث الوعد والوعيد في حق الزوجة على الزوج، ودراسة أسانيدها ومتونها.

### الدراسات السابقة:

أكثر الدراسات صلة بموضوع الدراسة، على حد علم الباحثة، هي دراسة سلطان السيف بعنوان (حديث "لو كنت أمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها: دراسة حديثة)، وهي دراسة تهدف إلى الوقوف على مدى ثبوت هذا الحديث، وهو حديث تعددت طرقه وشواهد، ولا يكاد يخلو بعضها من مقال، وهي دراسة تختلف عن الدراسة الحالية في

هدفها وحدودها الموضوعية<sup>(١)</sup>.

ودراسة نعمات الجعفري بعنوان (الأحاديث المعللة في حق الزوج على الزوجة: دراسة حديثية)، وهي دراسة تهدف إلى تناول الأحاديث غير الصحيحة المتعلقة بحق الزوج على الزوجة، وهي دراسة تختلف عن الدراسة الحالية في أنها تخصصت في حق الزوج فقط، وفي الأحاديث المعللة فقط، أما الدراسة الحالية فقد تناولت كل الأحاديث التي تدور حول حق الزوجة<sup>(٢)</sup>.

ولهذه الباحثة نفسها دراسة أخرى بعنوان (القول المفيد في التعقب على من حسن حديث "لو كنت امرأة شيئاً أن يسجد لشيء دون الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها": دراسة نقدية)، وهي دراسة تعقبت دراسة سلطان السيف -سالفة الذكر- بالنقد والدراسة الحديثية<sup>(٣)</sup>.

#### التعريفات الإجرائية:

**الوعد والوعيد لغة:** مادة (وعد) أصلٌ يدلُّ على الرجاء، تقول العرب: وعدَه الأمر، ووعدَه بالأمر، وعدَّ ووعداً وموعداً وموعدةً وموعدةً وموعدةً. و"الوعد" في اللغة يُستعملُ في الخيرِ والشرِّ، يقال: وعدُّته خيراً ووعدُّته شراً،

(١) السيف، سلطان بن سعد بن عبد الله، ٢٠١٥م، حديث "لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها": دراسة حديثية، مجلة الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، مج ٢٧، ع ٣، ص ٨٩-١٣٦.

(٢) الجعفري، نعمات محمد، ٢٠١٨م، الأحاديث المعللة في حق الزوج على الزوجة: دراسة حديثية، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، مصر، ع ٣٤، ج ٣، ص ٩٤٨-١٠٤٣.

(٣) الجعفري، نعمات محمد، ٢٠١٩م، القول المفيد في التعقب على من حسن حديث "لو كنت امرأةً شيئاً أن يسجد لشيء دون الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها": دراسة نقدية، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ع ٤٤، ج ٣، ص ٩٩-١١٩.

وأما الوعيدُ فلا يكونُ إلا بشرًّا<sup>(١)</sup>.

**أما الوعد والوعيد اصطلاحًا** فيُطلقان على ما يتعهد به المتكلم من التزامات ووعود تجاه المخاطب، بما في الترغيب والترهيب، والتهديد والتخويف، والزجر والتحذير، وغرضها الإنجازي هو التزام المتكلم بفعل شيء ما في المستقبل، ويسمى الغرض الوعدي<sup>(٢)</sup>. والتعريف الإجرائي للوعد والوعيد يتفق مع التعريف الاصطلاحي.

**منهج الدراسة:**

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الذي يعتمد على جمع الأحاديث النبوية، وتخريجها، ودراستها دراسة حديثة. وقد قسّمت الدراسة إلى مقدمة ومبحثين، خُصص المبحث الأول لأحاديث الوعد، وخُصص المبحث الثاني لأحاديث الوعيد.

وقد عمدتُ في هذه الدراسة إلى الوقوف على كل حديث بمفرده وإن اتحد في منته مع حديث آخر، ما دام هناك اختلاف في السند، ولو يسير، والتزمتُ في تخريج الأحاديث بالبدء بالكتب الستة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه. ثم بعد ذلك الموطأ، ومسند أحمد، وسنن الدارمي، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم.

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ١٤١٤هـ، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ٣/٤٦١. والراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: الداودي، صفوان عدنان، ١٤١٢هـ، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ص ٨٧٥.

(٢) مدور، محمد، ٢٠١٨م، الأبعاد التداولية في الخطاب القرآني: القوة الإنجازية لأفعال الوعد والوعيد، مجلة سياقات اللغة والدراسات البيئية، مصر، مج ٣، ١٤، ص ص ٤٠٠-٤١٧، ص ٤٠٠.

ولم تترجم الدراسة لرواة أحاديث البخاري ومسلم؛ لأنه يكفي كون الحديث في أحد الصحيحين، فلا حاجة للترجمة؛ لأن البخاري ومسلما أغنانا عن البحث في رواتهما، لكونهم كلهم ثقات، فلا فائدة في التراجع لرواهما.

واكتفت الدراسة في تخريج الأحاديث بذكر رقم الصفحة ورقم الحديث؛ لأن ذكر الكتاب والباب سينتج عنه زيادة كبيرة في عدد كلمات الدراسة، وهو ما لا يتوافق مع تفيد البحث بعدد محدد من الصفحات.

## المبحث الأول

### أحاديث الوعد في حق الزوجة على الزوج

#### الحديث الأول:

روى البخاري في "صحيحه"، في كتاب "الإيمان"، باب "ما جاء أن الأعمال بالنية": حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"<sup>(١)</sup>.

#### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه"<sup>(٢)</sup>، والترمذي في "جامعه"<sup>(٣)</sup>، والنسائي في "المجتبى"<sup>(٤)</sup>، والنسائي في "الكبرى"<sup>(٥)</sup>، وأحمد في "مسنده"<sup>(٦)</sup>،

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن بردزبه الجعفي، تحقيق: الناصر، محمد زهير، ٢٠٠٢م، الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ٢٠/١ (٥٥) (بهذا اللفظ)، ٨٣/٥ (٤٠٠٦) (بنحو مختصرا)، ٦٢/٧ (٥٣٥١) (بنحو).

(٢) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: الناصر، محمد زهير، ٢٠١٢م، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، دار طوق النجاة، بيروت، ٨١/٣ (١٠٠٢) (بنحو)، ٨١/٣ (١٠٠٢).

(٣) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، تحقيق: معروف، بشار عواد، ١٩٩٨م، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٥١٢/٣ (١٩٦٥) (بنحو مختصرا).

(٤) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: أبو غدة، عبد الفتاح، ١٩٨٦م، المجتبى من السنن "السنن الصغرى"، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ٥١٠/١ (٤/٢٥٤٤) (بمثله).

(٥) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: شلبي، حسن عبد المنعم، ٢٠٠١م، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٥٥/٣ (٢٣٣٧) (بمثله)، ٢٧٨/٨ (٩١٦١) (بنحو).

(٦) أحمد، مسند الإمام أحمد، (٣٧٩٠/٧) (١٧٣٥٧) (بنحو)، (٣٧٩٥/٧) (١٧٣٨٥) (بنحو)، (٥٢٥٨/١٠) (٢٢٧٧٩) (بنحو مختصرا).

والدارمي في "مسنده"<sup>(١)</sup>، وابن حبان في "صحيحه"<sup>(٢)</sup>، والبيهقي في "سننه الكبير"<sup>(٣)</sup>، وابن أبي شيبة في "مصنفه"<sup>(٤)</sup>، والطبراني في "الكبير"<sup>(٥)</sup>، وهذا الحديث روي من طريق عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود.

### الشاهد من الحديث:

نص هذا الحديث على أنه إذا أنفق الرجل على أهله أي زوجته وأقاربه، أو زوجته ومن هم ملحقون بها، وهو يحتسبها، أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب، وهو طلب الثواب من الله تعالى كانت له صدقة، أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة، والملاحظ في الحديث كما في أكثر أحاديث الترغيب ربط الجزاء بالاحتساب، وذلك يدل على أن الغافل عن نية التقرب لا تكون له صدقة، ومثله نفقته على نفسه ودابته، فإن نوى بها وجه الله تعالى أثيب، وإلا لم يثب<sup>(٦)</sup>.

(١) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، تحقيق: الداراني، حسين سليم أسد، ٢٠٠٠م، مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ١٧٤٣/٣ (٢٧٠٦) (بنحوه).

(٢) ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي الفارسي، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، ١٩٩٣م، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٥٠/١٠ (٤٢٣٨) (بنحوه)، ٥٠/١٠ (٤٢٣٩) (بمثله).

(٣) البيهقي، السنن الكبير، ١٧٨/٤ (٧٨٥٠) (بنحوه)، ٤٦٧/٧ (١٥٧٩٧) (بنحوه).

(٤) ابن أبي شيبة، أبو بكر العبسي، تحقيق: الحوت، كمال يوسف، ١٩٨٧م، المصنف المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ٥٦٣/١٣ (٢٧١٧٩) (بنحوه مختصراً).

(٥) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، تحقيق: السلفي، حمدي بن عبد المجيد، ١٩٩٤م، المعجم الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٥/١٧ (٥٢٢) (بمثله).

(٦) انظر: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، د.ت، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ٣٠٦/١.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية، وسواء أكانت واجبة أم مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً، والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثاني:

روى مسلم في "صحيحه"، كتاب "الزكاة"، باب "فضل النفقة على العيال والمملوك": حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُرَاجِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ"<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه النسائي في "الكبرى"<sup>(٣)</sup>، وأحمد في "مسنده"<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تحقيق: السعيدني، أبو الوليد هشام بن علي، ومحمود، أبو تميم نادر مصطفى، ٢٠٠٥م، النكت على صحيح البخاري ويليهِ "التجريد على التفتيح"، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٥٢/٢.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، ٧٨/٣ (٩٩٥) (بهذا اللفظ).

(٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: شلبي، حسن عبد المنعم، ٢٠٠١م، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٧٠/٨ (٩١٣٩) (بنحوه).

(٤) أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الأرئوط، شعيب، ومرشد، عادل، إشراف: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ٢٠٠١م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٢١٠٥/٢) (١٠٢٦٠) (بنحوه)، (٢١١٣/٢) (١٠٣١٥) (بنحوه).

والبيهقي في "سننه الكبير"<sup>(١)</sup>، والطبراني في "الأوسط"<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث روي من طريق مجاهد عن أبي هريرة.

### الشاهد من الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم "وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ"؛ ففيه دليل على أن إنفاق الرجل على أهله أفضل من الإنفاق في سبيل الله، ومن الإنفاق في الرقاب ومن التصدق على المساكين، ففي الحديث إثبات لأجر لإنفاق الرجل على أهله، وأنه أعظم من الأجر السابقة، وإنما كان الإنفاق على الأهل أفضل؛ لأنه صدقة وصلوة الرحم، ولأن ذلك واجب بخلاف غيره من النوافل، وقد يضاف إلى هذا أن النفقة على الأهل بعيدة عن الرياء؛ فإن المنفق درهمًا في رقبة أو على مسكين يرى ذلك بعين المتطوع المتتفل، ويرى أنه أنفق ما أنفق بفضل، والذي ينفق على أهله إنما أنفق ما كان واجبا عليه وبعيدا عن الحمد عليه، والأعمال إنما تتقرب إلى الله بقدر ما تبعد من الدنيا وتباعد من الله بقدر ما تقرب من الدنيا<sup>(٣)</sup>.

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ٢٠١١م، السنن الكبير، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ٤٦٧/٧ (١٥٧٩٩) (بنحوه).

(٢) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، تحقيق: محمد، أبو معاذ طارق عوض الله، والحسيني، أبو الفضل عبد المحسن إبراهيم، ١٩٩٥م، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، (٣٩/٩) (٩٠٧٩) (بنحوه).

(٣) انظر: ابن هُبَيْرَةَ، أبو المظفر عون الدين يحيى بن هُبَيْرَةَ بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، المحقق: فؤاد، عبد المنعم أحمد، ١٤١٧هـ، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الوطن، ٥٦/٨. والمُظْهَرِي، مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزَّيْدَانِي الكوفي الضَّرِيرُ الشَّيرَازِي الحَنْفِي، تحقيق ودراسة: طالب، نور الدين، ٢٠١٢م، المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ٥٤٧/٢. (بتصرف يسير).

ومن ثم فقد استدل بهذا الحديث على أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية لأن النفقة على الأهل فرض عين أفضل من نفقة الجهاد وهو فرض كفاية<sup>(١)</sup>، أن النفقة الواجبة أعظم أجراً من المندوبة<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الثالث:

روى أحمد في "مسنده"، في "مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم"، "مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه": حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأُوصِي بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: بِشَطْرِ مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَثُلثُ مَالِي؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّفْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ... وذكر الحديث بطوله<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرملي، تحقيق: آل حمد، عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزبير، ٢٠٠٢م، تطريز رياض الصالحين، دار العاصمة، الرياض، ص ٢١٠.

(٢) انظر: الأمير الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الكحلاني، تحقيق: إبراهيم، محمد إسحاق محمد، ٢٠١١م، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٢٠/٦.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ٢٠/١ (٥٦) (بمثله مختصراً)، ٨١/٢ (١٢٩٥) (بنحوه)، ٣/٤ (٢٧٤٢) (بنحوه مختصراً)، ٣/٤ (٢٧٤٤) (بنحوه مختصراً)، ٦٨/٥ (٣٩٣٦) (بنحوه)، ١٧٨/٥ (٤٤٠٩) (بنحوه)، ٦٢/٧ (٥٣٥٤) (بنحوه مختصراً)، ١١٨/٧ (٥٦٥٩) (بمعناه مختصراً)، ١٢٠/٧ (٥٦٦٨) (بنحوه مختصراً)، ٨٠/٨ (٦٣٧٣) (بنحوه)، ١٥٠/٨ (٦٧٣٣) (بنحوه).

## تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه"<sup>(١)</sup>، وأبو داود في "سننه"<sup>(٢)</sup>،  
والترمذي في "جامعه"<sup>(٣)</sup>، والنسائي في "المجتبى"<sup>(٤)</sup>، والنسائي في  
"الكبرى"<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه في "سننه"<sup>(١)</sup>، ومالك في "الموطأ"<sup>(٢)</sup>، وأحمد في

(١) مسلم، الجامع الصحيح، ٧١/٥ (١٦٢٨) (بمثله)، ٧١/٥ (١٦٢٨)، ٧١/٥  
(١٦٢٨)، ٧١/٥ (١٦٢٨) (بمعناه مختصراً)، ٧٢/٥ (١٦٢٨)، ٧٢/٥ (١٦٢٨)  
(بنحوه مختصراً)، ٧٢/٥ (١٦٢٨) (بنحوه)، ٧٢/٥ (١٦٢٨)، ٧٢/٥ (١٦٢٨)،  
١٤٦/٥ (١٧٤٨) (من غير ذكر هذا اللفظ)، ١٤٦/٥ (١٧٤٨) (من غير ذكر هذا  
اللفظ)، ١٢٥/٧ (١٧٤٨) (بمعناه مطولاً)، ١٢٦/٧ (١٧٤٨).

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: الأرئوط، شعيب، وقره بللي،  
محمد كامل، ٢٠٠٩م، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ٣٠/٣ (٢٧٤٠)  
(بمعناه مختصراً)، ٧١/٣ (٢٨٦٤) (بنحوه)، ١٥٤/٣ (٣١٠٤) (بمعناه مختصراً).

(٣) الترمذي، الجامع الكبير، ٢٩٦/٢ (٩٧٥) (بمعناه مختصراً)، ٦١٧/٣ (٢١١٦)،  
١٦١/٥ (٣٠٧٩) (بمعناه مختصراً)، ٢٥١/٥ (٣١٨٩) (من غير ذكر هذا اللفظ).

(٤) النسائي، المجتبى من السنن "السنن الصغرى"، ٧٢٠/١ (١/٣٦٢٨) (بنحوه  
مختصراً)، ٧٢٠/١ (٢/٣٦٢٩) (بنحوه مختصراً)، ٧٢٠/١ (٣/٣٦٣٠) (بنحوه  
مختصراً)، ٧٢١/١ (٤/٣٦٣١) (بنحوه مختصراً)، ٧٢١/١ (٥/٣٦٣٢) (بنحوه مختصراً)،  
٧٢١/١ (٦/٣٦٣٣) (بمعناه مختصراً)، ٧٢١/١ (٧/٣٦٣٤) (بنحوه مختصراً)، ٧٢١/١  
(١٠/٣٦٣٧) (بنحوه مختصراً).

(٥) النسائي، السنن الكبرى، ١٠٢/٦ (٦٢٨٤) (بمعناه مختصراً)، ١٠٣/٦ (٦٢٨٥)  
(بنحوه مختصراً)، ١٥٢/٦ (٦٤٢٠) (بنحوه مختصراً)، ١٥٢/٦ (٦٤٢١) (بنحوه  
مختصراً)، ١٥٣/٦ (٦٤٢٢) (بنحوه مختصراً)، ١٥٣/٦ (٦٤٢٣) (بنحوه مختصراً)،  
١٥٤/٦ (٦٤٢٤) (بنحوه مختصراً)، ١٥٤/٦ (٦٤٢٥) (بمعناه مختصراً)، ١٥٤/٦  
(٦٤٢٦) (بنحوه مختصراً)، ١٥٥/٦ (٦٤٢٩) (بنحوه مختصراً)، ٥٧/٧ (٧٤٦٢)  
(بمعناه مختصراً)، ٥٨/٧ (٧٤٦٥) (بنحوه مختصراً)، ٢٧١/٨ (٩١٤٢) (بنحوه  
مختصراً)، ٢٧٩/٨ (٩١٦٢) (بمثله مختصراً)، ٢٧٩/٨ (٩١٦٣) (بنحوه  
مختصراً)، ٣٩٩/٩ (١٠٨٦٢) (بمثله مختصراً)، ١٠٤/١٠ (١١١٣٢) (بمعناه  
مختصراً).

"مسنده" (٣)، والدارمي في "مسنده" (٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٥)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١)، والطحاوي في "شرح

=

(١) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، ومرشد، عادل، وقره بللي، محمد كامل، وحرز الله، عبد اللطيف، ٢٠٠٩م، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، ١٣/٤ (٢٧٠٨) (بنحوه مختصرا).

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: معروف، بشار عواد، وعامر، سليم محمد، وعواد، محمد بشار، ٢٠١٧م، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١١٠٦/١ (٦١١/٢٨٢٤) (بنحوه).

(٣) أحمد، مسند الإمام أحمد، ٣٦٢/١ (١٤٥٧) (بنحوه)، ٣٦٩/١ (١٤٩٢) (بنحوه مختصرا)، ٣٧٠/١ (١٤٩٧) (بنحوه مختصرا)، ٣٧٠/١ (١٤٩٨) (بمعناه مختصرا)، ٣٧١/١ (١٥٠٠) (بنحوه مختصرا)، ٣٧٢/١ (١٥٠٣) (بنحوه مختصرا)، ٣٧٢/١ (١٥٠٤)، ٣٧٢/١ (١٥٠٦) (بنحوه مختصرا)، ٣٧٥/١ (١٥١٩) (بنحوه مختصرا)، ٣٧٩/١ (١٥٤٣) (بهذا اللفظ)، ٣٨٢/١ (١٥٥٧) (بمعناه مختصرا)، ٣٨٥/١ (١٥٦٥) (بنحوه)، ٣٩٠/١ (١٥٨٨) (بمعناه)، ٣٩٦/١ (١٦٢١) (بنحوه مختصرا)، ٣٩٩/١ (١٦٣٦) (بمعناه)، ٣٦٣٣/٧ (١٦٨٥١) (بمعناه مختصرا).

(٤) الدارمي، مسند الدارمي، ٢٠٣٧/٤ (٣٢٣٨) (بنحوه مختصرا)، ٢٠٣٨/٤ (٣٢٣٩) (بنحوه مختصرا).

(٥) ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٦٠/١٠ (٤٢٤٩) (بنحوه)، ١٧١/١٢ (٥٣٤٩)، ٣٨٤/١٣ (٦٠٢٦) (بنحوه)، ٤٥٢/١٥ (٦٩٩٢) (بمعناه)، ٢٥١/١٦ (٧٢٦١) (بمثله).

(٦) البيهقي، السنن الكبير، ٣٧٨/٣ (٦٦٦٥) (بمعناه مختصرا)، ٣٨١/٣ (٦٦٨٥) (بمعناه مختصرا)، ٢٦٨/٦ (١٢٦٨٩) (بنحوه)، ٢٦٨/٦ (١٢٦٩٠) (بنحوه)، ٢٦٨/٦ (١٢٦٩١) (بنحوه)، ٢٦٩/٦ (١٢٦٩٢)، ٢٦٩/٦ (١٢٦٩٣) (بنحوه مختصرا)، ٢٦٩/٦ (١٢٦٩٤) (بمعناه مختصرا)، ٢٩١/٦ (١٢٨٣٣) (من غير ذكر هذا اللفظ)، ٢٩١/٦ (١٢٨٣٤) (من غير ذكر هذا اللفظ)، ٤٦٧/٧ (١٥٧٩٨) (بنحوه مختصرا)، ٢٨٥/٨ (١٧٤٢٠) (من غير ذكر هذا اللفظ)،

=

معاني الآثار<sup>(٢)</sup>، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"<sup>(٣)</sup>، والطبراني في "الكبير"<sup>(٤)</sup>، والطبراني في "الأوسط"<sup>(٥)</sup>، وهذا الحديث رواه عمرو بن عبد الله القاري، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، وثلاثة من ولد سعد بن مالك، وهو حديث صحيح<sup>(٦)</sup>.

=

١٨/٩ (١٧٨٥٣) (بنحو مختصراً)، ١٨/٩ (١٧٨٥٤)، ١٨/٩ (١٧٨٥٥)، ١٨/٩ (١٧٨٥٦)، ١٨/٩ (١٧٨٥٧)، ١٨/٩ (١٧٨٥٨) (بمعناه)، ١٩/٩ (١٧٨٦٠) (بمعناه مختصراً)، ١٩/٩ (١٧٨٦١) (بمعناه مختصراً)، ٢٦/٩ (١٧٩٠٦) (بمعناه مختصراً).

(١) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ١٨٠/١٦ (٣١٥٥٨) (بنحو مختصراً)، ٣١٣/٢٠ (٣٧٨٣٥) (من غير ذكر هذا اللفظ).

(٢) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، تحقيق: النجار، محمد زهري، وجاد الحق، محمد سيد، والمرعشلي، يوسف عبد الرحمن، ١٩٩٤م، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، ٢٧٩/٣ (٥٣٦٩) (بمعناه مختصراً)، ٣٧٩/٤ (٧٣٧٨) (بنحو مختصراً)، ٣٧٩/٤ (٧٣٧٩) (بنحو مختصراً)، ٣٧٩/٤ (٧٣٨٠).

(٣) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، ١٩٩٤، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، ٣٩/٧ (٢٦٢٧) (بنحو مختصراً)، ٤٠/٧ (٢٦٢٨) (بمعناه مختصراً)، ٢١٩/١٣ (٥٢٢١) (بنحوه)، ٢٢٠/١٣ (٥٢٢٢)، ٢٢١/١٣ (٥٢٢٣) (بمعناه)، ٢٣١/١٣ (٥٢٢٧) (بنحوه مختصراً)، ٢٣١/١٣ (٥٢٢٨) (بنحوه مختصراً).

(٤) الطبراني، المعجم الكبير، ١٤٧/١ (٣٣١) (من غير ذكر هذا اللفظ).

(٥) الطبراني، المعجم الأوسط، ٣٣/٢ (١١٤٧) (بنحوه مختصراً).

(٦) انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ٢٠٠٣م، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ٣٠٩/١٠.

### التعريف برواة الحديث:

**عبد الرزّاق:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، اليماني، الصنعاني. روى عن سفيان الثوري، وابن جريج، ومعمّر بن راشد. وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين. قال الذهبي عنه: الحافظ، أحد الأعلام، صنف التصانيف. وهو في الطبقة التاسعة من رواة التقريب، قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع. توفي سنة ٢١١هـ<sup>(١)</sup>.

**مَعْمَرُ:** أبو عروة معمّر بن راشد الأزدي مولاهم، الحداني مولاهم، البصري، المهلبي. روى عن الزُّهريِّ، وأيوب السخيتاني، وعبد الله بن طاووس، وقتادة. وروى عنه ابن علية، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرزاق. وهو في طبقة كبار السابعة من رواة التقريب، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة. توفي في سنة ١٥٣هـ، وقيل في غيرها<sup>(٢)</sup>.

**الزُّهريُّ:** أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الحافظ، القرشي، الزهري، المدني، أحد الأئمة الكبار، وعالم الحجاز والأمصّر. تابعي وردت عنه الرواية في حروف القرآن، قرأ على أنس بن مالك. رَوَى عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْزَيْمٍ، والضحاك بن مخلد، وغيرهم. وروى عنه مَعْمَرُ، والنسائي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، وخلق كثير. قال الذهبي عنه: أحد الأعلام. وهو من

(١) المزي، تهذيب الكمال، ٥٢/١٨. والذهبي، الكاشف، ٢٩٦/٣. وابن حجر

العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٣٥٤.

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ٣٠٣/٢٨. وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب،

ص ٥٤١.

رؤوس الطبقة الرابعة من رواية التقريب، قال عنه ابن حجر: الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته. توفي في سنة ١٢٣هـ، وقيل في غيرها<sup>(١)</sup>.

**عامر بن سعد بن أبي وقاص**

الزهري، المدني، القرشي. روى عن أبيه سعد بن أبي وقاص، وأبان بن عثمان، وأسامة بن زيد بن حارثة، وجابر بن سمرة، والعباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة. روى عنه ابنا أخويه: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، وابن أخيه بجاد بن موسى بن سعد بن أبي وقاص، والزهرري، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وغيرهم. تُوفي في سنة ١٠٣هـ. وقيل في غيرها. قال عنه الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة<sup>(٢)</sup>.

**سعد بن أبي وقاص**: أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيـب

ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الزهري، القرشي، المدني، المكي. أمه حمنة بنت سفيان بن أمية، وهي بنت عم أبي سفيان بن حرب بن أمية. شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مجاب الدعوة. روى جملة صالحة من الحديث، وله في (الصحيحين) خمسة عشر حديثاً، وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بثمانية عشر حديثاً. روى عنه بنوه: عامر ومصعب وإبراهيم وعمر ومحمد وعائشة. وروى عنه بسر بن سعيد، وسعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وعلقمة بن قيس، وعروة بن الزبير،

(١) المزني، تهذيب الكمال، ٤٤٤/٢٦-٤٤٧. والذهبي، الكاشف، ٢/٢١٩. وابن حجر

العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٠٦.

(٢) انظر: المزني، تهذيب الكمال، ٢١/١٤، والذهبي، الكاشف ١/٥٢٢، والذهبي، تاريخ

الإسلام ٣/٦٩.

وأبو صالح السمان، وآخرون. تُوفي في سنة ٥١هـ. وقيل في غيرها. قال عنه الذهبي: فارس الإسلام، وأحد العشرة، وأسلم سابع سبعة، ومناقبه جمة. وقال ابن حجر: أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

### الشاهد من الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّكَ يَا سَعْدُ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ" فيه دليلٌ على توقُّف ثواب الإنفاق على صحة القصد، وأن الأعمال بالنيات، وفيه أن المباح إذا قصد به الخير، أُثيب عليه، وانتقل عن كونه مباحاً؛ فإن زوجة الإنسان هي من أُخصَّ حظوظه الدنيوية، وشهواته، وملاذَّه المباحة، ومع هذا أُخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا وضع اللقمة في في الزوجة، قاصداً بهذه اللقمة وجه الله تعالى، حصل له الأجرُ بذلك<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: هذا بيان لقاعدة مهمة وهو أن ما أريد به وجه الله ثبت فيه الأجر، وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ النفس من لذة أو غيرها؛ ولهذا مثل النبي صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة، ومعلوم أنه غالباً يكون لحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها، فإذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الأجر فيه وكونه طاعة وعملاً أخروياً إذا أريد به وجه الله، فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو مباحد للحظوظ النفسانية<sup>(٣)</sup>؟

(١) انظر: ابن الجوزي، المنتظم، ٢٨١/٥، المزي، تهذيب الكمال، ٣٠٩/١٠، والذهبي، الكاشف ٤٣٠/١، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٢٣٢.

(٢) انظر: الفاكهاني، تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تحقيق ودراسة: طالب، نور الدين، ٢٠١٠م، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، دار النوادر، سوريا، ٥٢٧/٤.

(٣) انظر: الكرمانلي، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، ١٩٨١م، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢١٦/١.

ورواية "في في امرأتك" هي رواية الكُشْمِيهَنِي، وهي رواية الأكثر، ويروى "في فم امرأتك"، وهي لغة قليلة. قال القاضي عياض عن رواية "في في امرأتك": هِيَ أَصُوبٌ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ حَذْفُ الْمِيمِ، بِدَلِيلِ جَمْعِهِ عَلَى "أَفْوَاهٍ"، وَتَصْغِيرِهِ عَلَى "فَوِيهِ"، قَالَ: وَإِنَّمَا يَحْسُنُ إِثْبَاتُ الْمِيمِ عِنْدَ الْإِفْرَادِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْإِضَافَةِ فَلَا، إِلَّا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ، قَالَ: وَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ "فَمٌ" وَ"فُمٌ" وَ"فِمٌ"، بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ فِي الثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، د.ت، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٥٩/٢. وابن قرقول، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ٢٠١٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ٢٤٩/٥. وابن حجر العسقلاني، النكت على صحيح البخاري، ٥٣/٢. وابن الدماميني، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي القرشي، تحقيق: طالب، نور الدين، ٢٠٠٩، مصابيح الجامع، دار النوادر، سوريا، ١٦٦/١.

## المبحث الثاني

### أحاديث الوعد في حق الزوجة على الزوج

#### الحديث الأول:

روى مسلم في "صحيحه"، في كتاب "الحج"، باب "حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، "فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْ... فَأَنَقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...". وذكر الحديث بطوله<sup>(١)</sup>.

(١) مسلم، الجامع الصحيح، ٣٨/٤ (١٢١٨) (بهذا اللفظ)، ٣٥/٤ (١٢١٣) (بنحوه مختصرا)، ٣٥/٤ (١٢١٣)، ٣٥/٤ (١٢١٣)، ٣٦/٤ (١٢١٣)، ٣٦/٤ (١٢١٣) (بنحوه مختصرا)، ٣٦/٤ (١٢١٤) (بنحوه مختصرا)، ٣٦/٤ (١٢١٥)، ٣٦/٤ (١٢١٦) (بنحوه مختصرا)، ٣٧/٤ (١٢١٦) (بنحوه مختصرا)، ٣٧/٤ (١٢١٦) (بنحوه مختصرا)، ٣٨/٤ (١٢١٦) (بنحوه مختصرا)، ٣٨/٤ (١٢١٦) (بمثله مختصرا)، ٤٣/٤ (١٢١٨)، ٤٣/٤ (١٢١٨) (بنحوه مختصرا)، ٤٣/٤ (١٢١٨) (بمثله مختصرا)، ٦٤/٤ (١٢٦٣) (بنحوه مختصرا)، ٦٤/٤ (١٢٦٣) (بنحوه مختصرا)، ٦٧/٤ (١٢٧٣) (بمعناه مختصرا)، ٦٧/٤ (١٢٧٣) (بنحوه مختصرا)، ٧٠/٤ (١٢٧٩) (بنحوه مختصرا)، ٧٠/٤ (١٢٧٩)، ٧٩/٤ (١٢٩٧) (بنحوه مختصرا)، ٨٠/٤ (١٢٩٩) (بمثله مختصرا)، ٨٠/٤ (١٢٩٩) (بنحوه مختصرا)، ٨٠/٤ (١٢٩٩)، ٨٧/٤ (١٣١٨) (بنحوه مختصرا)، ٨٨/٤ (١٣١٨)، ٨٨/٤ (١٣١٨) (بنحوه مختصرا)، ٨٨/٤ (١٣١٨) (بنحوه مختصرا)، ٨٨/٤ (١٣١٨) (بمعناه مختصرا)، ٨٨/٤ (١٣١٩) (بمثله مختصرا).

## تخريج الحديث:

هذا الحديث مشهور ومخرج في كثير من كتب السنة، ونكتفي هنا بتخريج مواضعه في الصحيحين: فقد أخرجه مسلم في أكثر من موضع في "صحيحه" بهذا اللفظ، وبنحوه مختصراً، وبمثله مختصراً، وبمعناه مختصراً، وأخرجه البخاري في أكثر من موضع في "صحيحه" بنحوه مختصراً، وبمثله مختصراً<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس.

## الشاهد من الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم "فاتقوا الله في النساء" وعيدٌ معناه أي: لا تظلموهن ولا تقصروا في حقوقهن ولا تعتدوا عليهن<sup>(٢)</sup>. فإن معنى "فاتقوا الله؛ أي: خافوا عقوبة الله تعالى في ترك القيام بحقوق النساء ومصالحتهن الدينية والدينية"<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث جمع صلى الله عليه وسلم حقوق الزوجية الواجبة، ومن بينها حق

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ١٤٠/٢ (١٥٥٧) (بنحوه مختصراً)، ١٤٣/٢ (١٥٦٨) (بنحوه مختصراً)، ١٤٣/٢ (١٥٧٠) (بمثله مختصراً)، ١٥٩/٢ (١٦٥١) (بنحوه مختصراً)، ٤/٣ (١٧٨٥) (بنحوه مختصراً)، ١٤١/٣ (٢٥٠٥) (بنحوه مختصراً)، ١٦٤/٥ (٤٣٥٢) (بنحوه مختصراً)، ٨٣/٩ (٧٢٣٠) (بنحوه مختصراً)، ١١٢/٩ (٧٣٦٧) (بنحوه مختصراً).

(٢) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ١٤٢٤هـ، شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، ص ٥٦.

(٣) الهَرَرِي، محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العَلَوِي، مراجعة: مهدي، هاشم محمد علي حسين، ٢٠١٨م، شرح سنن ابن ماجة المسمى "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة" و"القول المكتفى على سنن المصطفى"، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢/١٨.

الزوجة في النفقة، وفيه تصريح بالوجوب، وتعليل لسببه. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقوى الله في النساء، والتقوى هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي، ومن بين الأوامر الواردة في الحديث وجوب النفقة على الزوجة، ووجوب كسوتها.

### الحديث الثاني:

روى مسلم في "صحيحه"، في كتاب "النكاح"، باب "تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ": حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمَزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه وأبو داود في "سننه"<sup>(٢)</sup>، وأحمد في "مسنده"<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في "سننه الكبير"<sup>(٤)</sup>، وابن أبي شيبة في "مصنفه"<sup>(٥)</sup>، وهذا الحديث روي من طريق عبد الرحمن بن سعد عن أبي سعيد الخدري.

### الشاهد من الحديث:

إن من الآداب الشرعية التي شرعها الله تعالى هو حفظ أسرار العلاقة الزوجية، وخاصة تلك التي تتعلق بالفرش، وقد جاءت السنة ببيان عظم جرم الرجل الذي يفضي إلى زوجته ثم ينشر سرها، والشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ أَي: مَنْ أَسْرَ"

(١) مسلم، الجامع الصحيح، ١٥٧/٤ (١٤٣٧) (بهذا اللفظ)، ١٥٧/٤ (١٤٣٧) (بنحوه).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، ٤١٩/٤ (٤٨٧٠) (بنحوه).

(٣) أحمد، مسند الإمام أحمد، ٢٤٤٥/٥ (١١٨٣٤) (بنحوه).

(٤) البيهقي، السنن الكبير، ١٩٣/٧ (١٤٢٠٩) (بنحوه).

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ٤٥١/٩ (١٧٨٤٩) (بمثله).

الناس مرتبة، ومن أخس الناس، من كان هذا حاله، فهذا الحديث فيه وعيد شديد، وفيه نهي صريح عن أن يصف الرجل ما يفعله من ذلك، وعن أن يكشف حاله فيه؛ فإنه من كشف العورة، ولا فرق بين كشف العورة بالنظر وبالوصف<sup>(١)</sup>، فيحرم عليه إفشاء ما يجري بينه وبين زوجته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة من قول أو عمل، أو إظهار عيوبها، أو ذكر محاسنها التي يجب شرعا وعرفا سترها، وأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيها فائدة وحاجة فليس من مكارم الأخلاق، ولا من حديث أهل المروءات والسمت<sup>(٢)</sup>.

وأصل "الإفشاء" في اللغة: المخالطة، يُقال "أفضى الرجل إلى امرأته"؛ أي: جامعها، أو خلا بها سواء جامع أو لا، وقد خص الرجل بالذكر في الحديث؛ لأن الغالب وقوع ذلك الأمر من الرجال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: إسْمَاعِيل، يَحْيَى، ١٩٩٨م، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ المُسَمَّى إِكْمَالُ المُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، دار الوفاء، مصر، ٦١٤/٤. والهَزْرِي، محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي، مراجعة: مهدي، هاشم محمد علي، ٢٠٠٩م، الكوكب الوهاج والروض البهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ١٢/١٦.

(٢) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ١٩٧٣، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٨/١٠. والقاري، أبو الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي، ٢٠٠٢م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ٢٠٩٣/٥.

(٣) انظر: التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام، ٢٠٠٣م، تَوْضِيحُ الأَحْكَامِ مِنْ بُلُوغِ المَرَامِ، الطبعة الخامسة، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ٣٥٦/٥. والفوزان، عبد الله بن صالح، ١٤٣٥هـ، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، الرياض، ٣٣٩/٧.

### الحديث الثالث:

روى مسلم في "صحيحه"، في كتاب "النكاح"، باب "تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ" قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: "إِنَّ أَعْظَمَ"<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود في "سننه"<sup>(٢)</sup>، وأحمد في "مسنده"<sup>(٣)</sup>، والبيهقي والبيهقي في "سننه الكبير"<sup>(٤)</sup>، وابن أبي شيبة في "مصنفه"<sup>(٥)</sup>، وهذا الحديث روي من طريق عبد الرحمن بن سعد عن أبي سعيد الخدري.

### الشاهد من الحديث:

وهذا الحديث مثل الذي قبله إلا أن فيه: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"؛ والمعنى: أن من أعظم خيانات الأمانة عند الله يوم القيامة خيانة الرجل يصل إلى امرأته فيباشرها، ثم يظهر سرها<sup>(٦)</sup>، وقيل: إن من أعظمها عقوبة؛ إذ الكلام في إضاعة الأمانة<sup>(٧)</sup>؛ فالأفعال والأقوال التي تكون بين الزوجين في الفراش هي أمانة مودعة فمن أفشى منهما سرًا فقد

(١) مسلم، الجامع الصحيح، ١٥٧/٤ (١٤٣٧) (بنحوه)، ١٥٧/٤ (١٤٣٧) (بهذا اللفظ).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، ٤١٩/٤ (٤٨٧٠) (بلفظه).

(٣) أحمد، مسند الإمام أحمد، ٢٤٤٥/٥ (١١٨٣٤) (بلفظه).

(٤) البيهقي، السنن الكبير، ١٩٣/٧ (١٤٢٠٩) (بمثله).

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ٤٥١/٩ (١٧٨٤٩) (بنحوه).

(٦) انظر: القاري، مرقاة المفاتيح، ٢٠٩٣/٥.

(٧) انظر: الأمير الصنعاني، التتوير شرح الجامع الصغير، ١٢٤/٤.

خان الأمانة<sup>(١)</sup>، والمقصود من الحديث بيان ما في إفشاء الرجل لسر زوجته من الوعيد الشديد، إذ هو من صفات أهل الفجور، وقد عدَّ بعض أهل العلم ذلك من الكبائر<sup>(٢)</sup>.

وهذان الحديثان أصل في وجوب حفظ السر بين الزوجين، وهو من أعظم الحقوق الزوجية، وفيهما من الفوائد<sup>(٣)</sup>:

- ١- أن من شر الناس مَنْ ينشر سر امرأته الذي بينه وبينها، وكذلك المرأة، والمراد بالسر ما يتعلق بالفراش.
- ٢- أن إفشاء هذا السر من كبائر الذنوب إلا ما تقتضيه ضرورة مثل المخاصمة بين الزوجين.
- ٣- سقوط منزلة من يفعل ذلك عند الله تعالى، فيستوجب العقاب.
- ٤- أن من أنواع العندية: عندية الحكم.
- ٥- أن العلاقة بين الزوجين مبناها على الأمانة.
- ٦- أن الناس يتفاوتون في الشر.

#### الحديث الرابع:

روى الحاكم في "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب "الفتن والملاحم"، "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ": أخبرنا أبو عبد الله مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ بمكة - حرسها الله - حدثنا إِسْحَاقُ بن إِبراهيمَ الدَّبْرِيِّ، أخبرنا

(١) انظر: القاري، مرقاة المفاتيح، ٥/٢٠٩٣.

(٢) انظر: ابن علان، محمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي، تحقيق: خليل مأمون شيجا، ٢٠٠٤م، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ٥/١٥١-١٥٢. والأمير الصنعاني، التتوير شرح الجامع الصغير، ١٢٤/٤.

(٣) انظر: البراك، عبد الرحمن بن ناصر، تقييد: العسكر، عبد المحسن بن عبد العزيز، عبد العزيز، ٢٠٢٠م، الجامع لفوائد بلوغ المرام، الطبعة الثانية، مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، ٢/٣٩٨.

عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر الخيواني قال: كنت عند عبد الله بن عمرو، فقدم عليه قهرمان من الشام وقد بويت ليلتان من رمضان، فقال له عبد الله: هل تركت عند أهلي ما يكفيهم؟ قال: قد تركت عندهم نفقة، فقال عبد الله: عزمت عليك لما رجعت فتركت لهم ما يكفيهم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت...". وساق الحديث بطوله، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه"<sup>(٢)</sup>، وأبو داود في "سننه"<sup>(٣)</sup>، والنسائي في "الكبرى"<sup>(٤)</sup>، وأحمد في "مسنده"<sup>(٥)</sup>، وابن حبان في "صحيحه"<sup>(٦)</sup>، والبيهقي في "سننه الكبير"<sup>(٧)</sup>، والطبراني في "الكبير"<sup>(٨)</sup>،

(١) الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، د.ت، المستدرک علی الصحیحین، دار الکتب العلمیة، بیروت، ٤١٥/١ (١٥٢٠) (بنحو مختصراً)، ٤٩٠/٤ (٨٦٠٠) (من غير ذكر هذا اللفظ)، ٥٠٠/٤ (٨٦٢١) (بمعناه مرفوعاً مختصراً)، (بهذا اللفظ).

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، ٧٨/٣ (٩٩٦) (بمعناه مختصراً).

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ٥٩/٢ (١٦٩٢) (بنحو مختصراً).

(٤) النسائي، السنن الكبرى، ٢٦٨/٨ (٩١٣١) (يلفظه مختصراً)، ٢٦٨/٨ (٩١٣٢) (بنحو مختصراً)، ٢٦٨/٨ (٩١٣٣) (بنحو مختصراً).

(٥) أحمد، مسند الإمام أحمد، ١٣٦٦/٣ (٦٦٠٦) (بنحو مختصراً)، ١٤٣٤/٣ (٦٩٣٧) (بنحو مختصراً)، ١٤٣٥/٣ (٦٩٤٦) (بنحو مختصراً)، ١٤٣٧/٣ (٦٩٦١) (بنحوه).

(٦) ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٥١/١٠ (٤٢٤٠) (بنحو مختصراً)، ٥٢/١٠ (٤٢٤١) (بمعناه مختصراً).

(٧) البيهقي، السنن الكبير، ٤٦٧/٧ (١٥٧٩٦) (بنحوه)، ٦/٨ (١٥٨٧٥) (بمعناه مختصراً)، ٢٥/٩ (١٧٨٩٦) (بنحوه مختصراً).

(٨) الطبراني، المعجم الكبير، ٥٢٤/١٣ (١٤٤٠٦) (بنحوه مختصراً)، ٥٣٦/١٣ (١٤٤٢٦) (بنحوه مختصراً)، ٥٥٨/١٣ (١٤٤٥٣) (بنحوه مختصراً)، ٥٦٠/١٣

=

والطبراني في "الأوسط"<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث روي من طريق عبد الله بن أبي الهذيل الغنوي، وخيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عبد الله بن عمرو. وروي من طريق جابر الخيواني واختلف على جابر الخيواني فرواه أبو إسحاق السبيعي، وإسحاق بن وهب عن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو مرفوعا، وأبو إسحاق السبيعي عن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو موقوفا. وإسناد الحاكم رجاله ثقات، من رجال الشيخين، غير الخيواني، وهو إسناد حسن؛ لأن له شاهداً آخر<sup>(٢)</sup>.

### التعريف برواة الحديث:

أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الحميد الصنعاني. رحل إلى مكة. سمع من إسحاق الدبيري جملة سالحة، وحدث بمكة. روى عنه أبو عبد الله الحاكم في "المستدرک". توفي في سنة ٣٩١هـ. وقيل في ٤٠٠هـ<sup>(٣)</sup>.

إسحاق بن إبراهيم الدبيري: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد، الدبيري - نسبة إلى الدبر وهي قرية من قرى صنعاء - اليماني، الصنعاني، صاحب عبد الرزاق بن همام، وراوي كتبه. روى عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي. روى عنه أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ الإسفراييني في صحيحه،

(١٤٤٥٤) (بنحوه مختصراً)، ٥٦٠/١٣ (١٤٤٥٥) (بنحوه مختصراً)، ٥٦١/١٣

(١٤٤٥٦) (بمعناه مختصراً).

(١) الطبراني، المعجم الأوسط، ٣٣٣/٤ (٤٣٥٤) (بمعناه مختصراً)، ٢٢٦/٥ (٥١٥٥) (بنحوه مختصراً)، ٢٦٧/٨ (٨٥٩٨) (بمعناه مختصراً).

(٢) انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ٢٠٠٢م، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٣٧٦/٥.

(٣) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٨٣٥/٨.

وأبو بكر محمد بن زكريا العذافري السرخسي، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وخيثمة بن سليمان الأطرابلسي، وغيرهم. قال الحاكم: سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري: أيدخل في الصحيح؟ قال: إي والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافا. وُلد سنة ١٩٥ هـ. وتُوفي في سنة ٢٨٤ هـ. وقيل في غيرها<sup>(١)</sup>.

**أبو إسحاق:** أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الهمداني الكوفي، ويقال: عمرو بن عبد الله بن علي، ويقال: عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة. روى عن معاوية، وعدي بن حاتم، وابن عباس، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ. وروى أيضا عن وهب بن جابر الخيواني، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، والمهلب بن أبي صفرة، وخلق كثير من كبار التابعين. حدث عنه إسحاق بن إبراهيم الدبري، محمد بن سيرين - وهو من شيوخه - والزهري، وقتادة، والأعمش، وشعبة بن الحجاج، وولده يونس بن أبي إسحاق، وحفيده إسرائيل، وزائدة بن قدامة، وإسماعيل بن أبي خالد، والمسعودي، وحمزة الزيات، وخلق كثير. قال عنه الذهبي: هو كالزهري في الكثرة، وكان صواما قواما. وقال ابن حجر: ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره. وُلد سنة ٢٩ هـ. وقيل سنة ٣٢ هـ. وتُوفي في سنة ١٢٦ هـ. وقيل في غيرها<sup>(٢)</sup>.

**وهب بن جابر الخيواني:** وهب بن جابر الخيواني الهمداني الكوفي.

(١) انظر: السمعاني، الأنساب، ٣٠٤/٥، وياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي الحموي، ١٩٩٥، معجم البلدان، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، ٤٣٧/٢، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤١٦/١٣-٤١٧.

(٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ٣٠/٣٣. والذهبي، تذكرة الحفاظ، ٨٦/١. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٩٣/٥. والذهبي، تاريخ الإسلام، ٤٧٣/٣. وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٤٢٣.

رحل إلى بيت المقدس. اشتهر بنسبته إلى جده خيوان بن نوف من همدان. رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - لَقِيَهُ بَبَيْتِ الْمَقْدِسِ - وَرَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِي الْهُمْدَانِيّ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ. وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيّ، وَابْنُ حَبَانَ. وَقَالَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيّ، وَالنَّسَائِيّ: مَجْهُولٌ، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيّ: وَثِقٌ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: مَقْبُولٌ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَارِيخِ وَفَاتِهِ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَصَادِرٍ<sup>(١)</sup>.

**عبد الله بن عمرو:** عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، ثم السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نصير. من نجباء الصحابة وعلمائهم، كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير، وروى أيضا عن أبيه، وأبي بكر، وعمر. روى عنه حفيده شعيب بن محمد بن عبد الله، ووهب بن جابر الخيواني، وسعيد بن المسيب، وعروة، وطاوس، وأبو سلمة، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، وابن أبي مليكة، ووهب بن منبه، وخلق سواهم. تُوفِّي في سنة ٦٣ هـ. وقيل في غيرها. قال عنه الذهبي: أسلم قبيل أبيه، وكان من العلماء العباد. وقال ابن حجر: أحد السابقين، المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

**وعبد الرزاق، ومعمّر:** تقدمت ترجمتهما.

#### الشاهد من الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يَقُوتٍ" فيه دلالة واضحة على وجوب النفقة؛ لما فيه من الربط بين الإثم العظيم وبين التفريط، فهو صريح في وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الإثم على تركه، لكن إنما يتصور ذلك في موسر لا معسر، فعلى القادر السعي على عياله لنلا يضيعهم،

(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ١١٩/٣١، والذهبي، الكاشف، ٣٥٦/٢، وابن حجر

العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٨٤.

(٢) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٦٦٦/٢.

فمع الخوف على ضياعهم، هو مضطر إلى الطلب لهم، لكن لا يطلب لهم إلا قدر الكفاية<sup>(١)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم "من يَفُوتُ" أي: من يلزمه قوته ومن تلزمه نفقته، وفي الحديث عظم إثم من منع نفقة زوجته أو ولده، أو غيرهم ممن تلزمه نفقتهم، وفيه أيضاً التهديد والوعيد على من ضيع عمن يملك قوته؛ سواء كان ذلك بأن يترك التسبب في طلب الرزق لهم، أو بأن يكون ذا مال فيشح عليهم ويفتر، أو أن يذهب ينفق ويتصدق على الأبعدين ويترك الأقربين ممن تلزمه النفقة عليهم، فيكفل المستحب ويترك الواجب، فإنه يكون آثماً لأنه ترك ما أوجب الله عز وجل عليه من الإنفاق، وفي هذا دليل على وجوب رعاية من ألزمك الله بالإنفاق عليه، وهو يفيد أن ذلك إثم عظيم، وأنه من كبائر الذنوب<sup>(٢)</sup>.

#### الحديث الخامس:

روى ابن حبان في "صحيحه"، في كتاب "الرضاع"، باب "النفقة - ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُضَيِّعَ الْمَرْءُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِهِ": أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهَبِ بْنِ جَابِرِ الْخَيْوَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد، طبعه وصححه: الطباخ، محمد راغب، ١٩٣٢م، معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب، ٨٢/٢. والمنائي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٥٥٢/٤.

(٢) انظر: النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرملّي، تحقيق: آل حمد، عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير، ٢٠٠٢م، تطريز رياض الصالحين، دار العاصمة، الرياض، ص ٢١١. والعثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ١٤٢٦هـ، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٥٩/٣.

(٣) ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٥١/١٠ (٤٢٤٠) (بلفظه)، ٥٢/١٠ (٤٢٤١) (بنحوه مطولاً).

## تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه"<sup>(١)</sup>، وأبو داود في "سننه"<sup>(٢)</sup>، والنسائي في "الكبرى"<sup>(٣)</sup>، وأحمد في "مسنده"<sup>(٤)</sup>، والبيهقي في "سننه الكبير"<sup>(٥)</sup>، والطبراني في "الكبير"<sup>(٦)</sup>، والطبراني في "الأوسط"<sup>(٧)</sup>، وهذا الحديث روي من طريق عبد الله بن أبي الهذيل الغنوي، وخيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عبد الله بن عمرو. وروي من طريق وهب بن جابر الخيواني واختلف على وهب بن جابر الخيواني فرواه أبو إسحاق، وإسحاق بن وهب العلاف عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو مرفوعا، وأبو إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو موقوفا، وهو حديث حسن<sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم، الجامع الصحيح، ٧٨/٣ (٩٩٦) (بنحوه مطولا).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، ٥٩/٢ (١٦٩٢) (بلفظه).

(٣) النسائي، السنن الكبرى، ٢٦٨/٨ (٩١٣١) (بنحوه)، ٢٦٨/٨ (٩١٣٢) (بلفظه)، ٢٦٨/٨ (٩١٣٣) (بنحوه).

(٤) أحمد، مسند الإمام أحمد، ١٣٦٦/٣ (٦٦٠٦) (بلفظه)، ١٤٣٤/٣ (٦٩٣٧) (بمثله)، ١٤٣٥/٣ (٦٩٤٦) (بلفظه)، ١٤٣٧/٣ (٦٩٦١) (بمثله مطولا).

(٥) البيهقي، السنن الكبير، ٤٦٧/٧ (١٥٧٩٦) (بمثله مطولا)، ٦/٨ (١٥٨٧٥) (بمعناه مطولا)، ٢٥/٩ (١٧٨٩٦) (بلفظه).

(٦) الطبراني، المعجم الكبير، ١٣/٥٢٤ (١٤٤٠٦) (بمعناه)، ١٣/٥٣٦ (١٤٤٢٦) (بنحوه)، ١٣/٥٥٨ (١٤٤٥٣) (بمثله مطولا)، ١٣/٥٦٠ (١٤٤٥٤) (بنحوه)، ١٣/٥٦٠ (١٤٤٥٥) (بلفظه)، ١٣/٥٦١ (١٤٤٥٦) (من غير ذكر هذا اللفظ).

(٧) الطبراني، المعجم الأوسط، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" ٤/٣٣٣ (٤٣٥٤) (بنحوه)، ٥/٢٢٦ (٥١٥٥) (بلفظه)، ٨/٢٦٧ (٨٥٩٨) (من غير ذكر هذا اللفظ).

(٨) انظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٦/٣٠٢.

### التعريف برواة الحديث:

**الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ:** أبو خليفة الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ بن محمد بن شعيب الجمحي البصري. اسم أبيه عمرو، ولقبه: الحباب. كان محدثاً ثقة، مكثراً، راوية للأخبار والأدب، فصيحاً مفوهماً. سمع من مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ومن كبار شيوخ أبي داود وأبي زرعة؛ مسلم بن إبراهيم، والوليد بن هشام القحذمي، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر الحوضي، وأبي الوليد الطيالسي، ومسدد، وعمرو بن مرزوق، وعثمان بن الهيثم المؤذن، وجماعة كبيرة. روى عنه: أبو بكر الجعابي، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو أحمد الغطريف، والطبراني، وابن عدي، وأبو الشيخ، وإبراهيم بن أحمد الميمذني، ومحمد بن سعيد الإصطخري ببغداد، وأحمد بن الحسين العكبري، وسهل بن أحمد الديباجي، وخلق سواهم. ولد سنة ٢٠٦هـ، وتوفي عن مائة سنة إلا شهراً<sup>(١)</sup>.

**مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:** أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، البصري، الواسطي، أخو سليمان بن كثير. ثِقَّةٌ مُتَّقٌ عَلَيْهِ مُكْتَرٌ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، سَمِعَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَأَخَاهُ سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ أَخُوهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْكَجِي، وجماعة. تُوفِيَ سنة ٢٢٣هـ. وقال ابن حجر: ثقة، لم يصب من ضعفه<sup>(٢)</sup>.

**سُفْيَانُ:** أبو عبد الله سفیان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي. رَوَى عَنْ مُرَّاجِمِ بْنِ زُفَرَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَغَيْرِهِمْ. رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ، وَأَبُو

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام، ٩٣/٧.

(٢) انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ٥٢٥/٢، والمزي، تهذيب الكمال، الكمال، ٣٣٤/٢٦، والذهبي، ميزان الاعتدال، ٢٢٠/٢، والذهبي، الكاشف، ٢١٣/٢، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٠٤.

إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدَ بْنِ الْحَبَابِ، وَسَفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَسَلْيَمَانَ بْنَ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَسَلْيَمَانَ الْأَعْمَشَ، وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ - وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. وُلِدَ فِي سَنَةِ ٩٥ هـ، وَقِيلَ فِي غَيْرِهَا. وَتُوفِيَ فِي سَنَةِ ١٥٩ هـ، وَقِيلَ فِي غَيْرِهَا. قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ سَيِّدُ الْحَفَازِ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ عُلَمَاءِ زَهْدًا. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ثِقَةٌ حَافِظٌ، فَقِيهٌ عَابِدٌ، إِمَامٌ حَجَّةٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَوَهْبُ بْنُ جَابِرِ الْخَيْوَانِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: تَقَدَّمَتْ

ترجمتهم.

### الشاهد من الحديث:

قوله صلی اللہ علیہ وسلم "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ" فِي هَذَا الْحَدِيثِ -

كما هو الحال في الحديث الذي قبله - فيه من الفوائد ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

- ١- أن الامتناع من بذل النفقة الواجبة حرام.
- ٢- أن للحاكم إجبار الممتنع على أداء الواجب.
- ٣- جواز تعزيز الممتنع حتى يؤدي الواجب.
- ٤- رعاية الشرع لأصحاب الحقوق بالتحذير من ظلمهم بتضييع حقوقهم.

### الحديث السادس:

روى الإمام أحمد في "مسنده"، في "مسند أبي هريرة رضي الله عنه":

حَدَّثَنَا بَهْزٌ، وَعَقَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ

(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال ١١/١٥٤، والذهبي، تذكرة الحفاظ ١/١٥١، وابن

حجر العسقلاني، تقريب التهذيب ص ٢٤٤.

(٢) انظر: البدر الفيومي، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان القاهري، قدم له:

الغنيمان، عبد الله بن محمد، دراسة وتحقيق وتخريج: آل إبراهيم، محمد إسحاق

محمد، ٢٠١٨م، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، طبعة

محمد آل إبراهيم، ٧١٩/٨. والبرك، الجامع لفوائد بلوغ المرام، ٢/٤٩٤.

لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شَقِيئِهِ سَاقِطٌ"<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود في "سننه"<sup>(٢)</sup>، والترمذي في "جامعه"<sup>(٣)</sup>، والنسائي في "المجتبى"<sup>(٤)</sup>، والنسائي في "الكبرى"<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه في "سننه"<sup>(٦)</sup>، والدارمي في "مسنده"<sup>(٧)</sup>، وابن حبان في "صحيحه"<sup>(٨)</sup>، والبيهقي في "سننه الكبير"<sup>(٩)</sup>، وابن أبي شيبة في "مصنفه"<sup>(١٠)</sup>، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"<sup>(١١)</sup>، وهذا الحديث روي من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح<sup>(١٢)</sup>.

### التعريف برواة الحديث:

بَهْزٌ: أبو الأسود بهز بن أسد العمي، البَصْرِيُّ. أخوه: معلى بن أسد. رَوَى عَنْ عَفَانَ بْنِ مَسْلَمٍ، وَأَبَانَ بْنِ يَزِيدِ الْعَطَارِ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ،

- 
- (١) أحمد، مسند الإمام أحمد، ١٦٦٨/٢ (٨٠٥١) (بمثله)، ١٧٩٨/٢ (٨٦٨٧) (بهذا اللفظ)، ٢١٠١/٢ (١٠٢٢٩) (بمثله).
- (٢) أبو داود، سنن أبي داود، ٢٠٨/٢ (٢١٣٣) (بنحوه).
- (٣) الترمذي، الجامع الكبير، ٤٣٤/٢ (١١٤١) (بنحوه).
- (٤) النسائي، المجتبى من السنن "السنن الصغرى"، ٧٧٩/١ (١/٣٩٥٢) (بمثله).
- (٥) النسائي، السنن الكبرى، ١٥٠/٨ (٨٨٣٩) (بمثله).
- (٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١٤٣/٣ (١٩٦٩) (بمثله).
- (٧) الدارمي، مسند الدارمي، ١٤١٥/٣ (٢٢٥٢) (بنحوه).
- (٨) ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٧/١٠ (٤٢٠٧) (بمثله).
- (٩) البيهقي، السنن الكبير، ٢٩٧/٧ (١٤٨٥٥) (بنحوه).
- (١٠) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ٤٤٨/٩ (١٧٨٣٨) (بمثله).
- (١١) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ٢١٦/١ (٢٣٤) (بمثله)، ١٣٤/٦ (٢٣٦١) (بمثله).
- (١٢) انظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٢٧٨/٦.

وحصين بن نمير، وحماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة، وشعبة بن الحجاج، وعلي بن مسعدة الباهلي، وعمر بن أبي زائدة، والمثنى بن سعيد، وهمام بن يحيى. روى عنه: إبراهيم بن موسى الرازي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن سنان القطان، وأحمد بن محمد بن حنبل، وعبد الله بن هاشم الطوسي، وقتيبة بن سعيد. توفي سنة ١٩٧هـ. قال عنه الذهبي: حجة إمام. وقال ابن حجر: ثقة ثبت<sup>(١)</sup>.

**عَفَّانُ:** أبو عثمان عفان بن مسلم بن عبد الله البصري، الباهلي، الأنصاري، الصفار، مولى عذرة بن ثابت الأنصاري. كان إمامًا ثقة، صاحب سنة وورع. روى عن همام، وشعبة، والحمادين، وأبان بن يزيد العطار، وإسماعيل بن علية، وداود بن أبي الفرات، وسلام أبي المنذر القارئ، ومحمد بن يحيى بن سعيد القطان، وهشام الدستوائي، وخلق كثير. روى عنه البخاري، وبهز بن أسد، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى، وابن المديني، وغيرهم. ولد سنة ١٣٤هـ. وتوفي في سنة ٢١٩هـ. وقيل في غيرها. قال عنه الذهبي: كان ثبتًا في أحكام الجرح والتعديل. وقال ابن حجر: ثقة ثبت<sup>(٢)</sup>.

**هَمَّامٌ:** همام بن يحيى بن دينار الأزدي، الشيباني، العوزي مولاهم، البصري، المحلي مولاهم، الإمام، الحافظ، الصدوق، الحجة، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر. روى عن قتادة، والحسن، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وروى عنه عفان بن مسلم، وابن المبارك، وأهل البصرة. توفي في سنة ١٦٣هـ. وقيل في غيرها. قال عنه الذهبي: قال أحمد: هو ثبت في

(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ٤/٢٥٧-٢٥٨، تذكرة الحفاظ ١/٢٤٩-٢٥٠، تقريب

تقريب التهذيب ص ١٢٨.

(٢) انظر: ابن الجوزي، المنتظم، ١١/٦٠، والمزي، تهذيب الكمال، ٢٠/١٦١-١٦٢،

والذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/٢٧٨، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٣٩٣.

كل المشايخ. وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم<sup>(١)</sup>.

**قَتَادَةُ:** أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قَتَادَةَ السدوسي البصري، ويقال: قتادة بن دعامة بن عكابة. وكان أكمه. روى عن أنس بن مالك، والنَّضْر بن أنس، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وأبي العالية. روى عنه هَمَّامٌ، وأيوب السختياني، وجريير بن حازم، وحمام بن سلمة، وسعيد بن أبي عروبة. قال يحيى بن معين: ثقة. توفي في سنة ١١٧هـ، وقيل في غيرها<sup>(٢)</sup>.

**النَّضْر بن أنس:** أبو مالك النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري. أخوه: موسى. مولاه: أبو الخطاب حرب بن ميمون الأنصاري. روى عن أبيه أنس بن مالك، وبشير بن نهيك، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عباس، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري. رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ، ويكر بن عبد الله المزني، وحميد الطويل، وسعيد بن أبي عروبة، وعاصم الأحول، وحرب بن ميمون. تُوفِّي بعد سنة ١٠٠هـ. قال الذهبي وابن حجر: ثقة<sup>(٣)</sup>.

**بَشِير بن نهيك:** أبو الشعثاء بشير بن نهيك السدوسي، البصري، ويقال: السلولي. ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء أهل

(١) انظر: السمعاني، الأنساب، ٤٠١/٩، والمزي، تهذيب الكمال، ٣٠٢/٣٠، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٩٦/٧، والذهبي، تاريخ الإسلام، ٥٣٣/٤، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٧٤.

(٢) انظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ١٩٥٢م، الجرح والتعديل، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٣/٧، وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُستي، ١٩٧٣م، الثقات، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ٣٢١/٥، والمزي، تهذيب الكمال، ٤٩٨/٢٣.

(٣) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ٣٧٥-٣٧٦، والذهبي، تاريخ الإسلام، ١٧٣/٣، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٦١.

البصرة. رَوَى عَنْ بِشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عَنْهُ النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبِحَرِّ بْنِ سَعِيدِ السَّدُوسِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَبِرَكَّةِ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَجَاشَعِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَبُو مَجْلَزٍ لَاحِقِ بْنِ حَمِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. تُوْفِيَ فِي سَنَةِ ٩١هـ، وَقِيلَ فِي غَيْرِهَا. قَالَ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ: ثِقَةٌ<sup>(١)</sup>.

**أَبُو هُرَيْرَةَ:** أَبُو هُرَيْرَةَ الدُّوسِيُّ، الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. كَانَ إِسْلَامُهُ سَنَةَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ مِنَ الْحَفَاطِ الْمَوَاطِبِينَ عَلَى صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَلَى مَلَأِ بَطْنِهِ. رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا، وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَالْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ، وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. رَوَى عَنْهُ مُجَاهِدٌ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَبِسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَبِشِيرُ بْنُ نَهْيَكٍ، وَبِشِيرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، وَثَابِتُ بْنُ عِيَاضِ الْأَحْنَفِ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسِ الزَّرْقِيِّ. تُوْفِيَ سَنَةَ ٥٨هـ بِالْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>.

### الشاهد من الحديث:

فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَحَدٌ شَقِيهٌ سَاقِطٌ" قِيلَ: الْمُرَادُ سَقُوطُ شَقِيهِ حَقِيقَةً، وَقِيلَ: الْمُرَادُ سَقُوطُ حَجْتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الَّتِي مَالٌ عَلَيْهَا مَعَ الْأُخْرَى. وَالظَّاهِرُ هُوَ السَّقُوطُ الْحَقِيقِيُّ، لِأَنَّهُ هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَلِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَمَلَةِ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ، وَفِيهِ تَهْدِيدٌ وَتَخْوِيفٌ لِمَنْ مَالٌ لَزُوجَةٍ مِنْ زُوجَاتِهِ دُونَ أُخْرَى؛ إِذْ كَانَ جَزَاؤُهُ مِنْ جِنْسِ

(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ٤/١٨١، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ١٢٥.

(٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال ٣٤/٣٦٧. والذهبي، الكاشف ٢/٤٦٩. والذهبي، تاريخ الإسلام ٢/٥٦٠. وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب ص ٦٨٠.

العمل، فيأتي يوم القيامة وشقه ساقط، وهذا للقاعدة الشرعية: كما تدين تدان<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين، بل هو اقتصار على الأدنى، فمن له ثلاث، أو أربع كان كذلك<sup>(٢)</sup>. وقد عدها الهيثمي من جملة الكبائر؛ فقال: "الكبيرة الثالثة والسبعون بعد المائتين: ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى ظلماً وعدواناً"<sup>(٣)</sup>.

### الحديث السابع:

روى النسائي في "المجتبى"، كتاب "عشرة النساء"، باب "مَيْلِ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ": أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْبَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَيْهِ مَائِلًا"<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود في "سننه"<sup>(٥)</sup>، والترمذي في "جامعه"<sup>(٦)</sup>، وابن

(١) انظر: العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، د.ت، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩/٢٠.

(٢) انظر: الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، ١٤٢٤ هـ، شرح سنن النسائي المسمى "نخيرة العقبي في شرح المجتبى"، دار المعراج الدولية، ودار آل بروم، ١٧٧/٢٨.

(٣) انظر: الهيثمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، ١٩٨٧ م، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ٦٠/٢.

(٤) النسائي، المجتبى من السنن "السنن الصغرى"، ٧٧٩/١ (١/٣٩٥٢) (بهذا اللفظ).

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، ٢٠٨/٢ (٢١٣٣) (بنحوه).

(٦) الترمذي، الجامع الكبير، ٤٣٤/٢ (١١٤١) (بنحوه).

ماجه في "سننه"<sup>(١)</sup>، وأحمد في "مسنده"<sup>(٢)</sup>، والدارمي في "مسنده"<sup>(٣)</sup>، وابن حبان في "صحيحه"<sup>(٤)</sup>، والنسائي في "الكبرى"<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في "سننه الكبير"<sup>(٦)</sup>، وابن أبي شيبة في "مصنفه"<sup>(٧)</sup>، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"<sup>(٨)</sup>، وهذا الحديث روي من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح<sup>(٩)</sup>.

### التعريف برواة الحديث:

**عَمْرُو بن عَلِيٍّ:** أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الفلاس، الصيرفي، الباهلي، البصري، الحافظ، السقاء، المعروف بعمرويه. قدم أصبهان سنة ٢١٦هـ، وسنة ٢٢٤هـ، وسنة ٢٣٦هـ. رحل إلى بغداد. كان إماماً حافظاً صدوقاً ثقة. سمع عبد الرحمن بن مهدي، وسفيان بن عيينة، وبشر بن المفضل، وغندراً، والمعتز بن سليمان، وابن مهدي، وأزهر بن سعد السمان، وبشر بن المفضل، وسفيان بن حبيب، وسفيان بن عيينة، وخلقاً كثيراً. وروى عنه عفان بن مسلم، والبخاري، وأبو زرعة،

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١٤٣/٣ (١٩٦٩) (بنحوه).

(٢) أحمد، مسند الإمام أحمد، ١٦٦٨/٢ (٨٠٥١) (بمثله)، ١٧٩٨/٢ (٨٦٨٧) (بنحوه)، ٢١٠١/٢ (١٠٢٢٩) (بنحوه).

(٣) الدارمي، مسند الدارمي، ١٤١٥/٣ (٢٢٥٢) (بنحوه).

(٤) ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٧/١٠ (٤٢٠٧) (بنحوه).

(٥) النسائي، السنن الكبرى، ١٥٠/٨ (٨٨٣٩) (بلفظه).

(٦) البيهقي، السنن الكبير، ٢٩٧/٧ (١٤٨٥٥) (بنحوه).

(٧) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ٤٤٨/٩ (١٧٨٣٨) (بنحوه).

(٨) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ٢١٦/١ (٢٣٤) (بنحوه مطولاً)، ١٣٤/٦ (٢٣٦١) (٢٣٦١).

(٩) انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، أشرف عليه: الشاويش، زهير، زهير، ١٩٨٨م، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ٨٢٧/٣.

وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي. حدث عنه الستة، والنسائي أيضا بواسطة، وعفان - وهو من شيوخه - وأبو زرعة، ومحمد بن جرير، وابن صاعد، والمحاملي، وأمم سواهم. تُوفي سنة ٢٤٩هـ. قال أبو زرعة: لم نر بالبصرة أحفظ منه ومن علي والشاذكوني. وقال ابن حجر: ثقة حافظ<sup>(١)</sup>.

**عبد الرَّحْمَنِ:** أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن الحافظ، اللؤلؤي، البصري، العنبري مولاهم، الأزدي مولاهم. كان من كبار العلماء، ومن الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث، وكان شديد الحب لحفظ الحديث، وما كان يروي إلا عن الثقات. روى عن جماعة أدركوا الصحابة رضي الله عنهم، غير أنه أكثر الرواية عن شعبة ومالك والثوري، وروى عن همام، والحمادين، وخلق كثير. روى عنه عمرو بن عليّ، وعبد الله بن المبارك، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى، وغيرهم من الأئمة. وُلد في سنة ١٣٤هـ. وقيل في غيرها. وتُوفي سنة ١٩٨هـ. قال عنه الذهبي: كان أفقه من يحيى القطان. وقال ابن حجر: ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث<sup>(٢)</sup>.

**وهَمَّامٌ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّضْرُ بنُ أَنَسٍ، وَبَشِيرُ بنُ نَهَيْكٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ:**

تقدمت ترجمتهم.

**الشاهد من الحديث:**

في الحديث الوعيد الشديد والتهديد والتخويف لمن أخل بالعدل، فظلم

(١) انظر: ابن الجوزي، المنتظم، ٣١/١٢، والمزي، تهذيب الكمال، ١٦٢/٢٢، والذهبي، تذكرة الحفاظ، ٥٦/٢، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٧٠/١١، والذهبي، تاريخ الإسلام، ١١٩٧/٥، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٤٢٤.

(٢) انظر: السمعاني، الأنساب، ٢٣٠/١١، وابن الجوزي، المنتظم، ٦٩/١٠، والمزي، تهذيب الكمال، ٤٣٠/١٧، والذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢٤١/١، والذهبي، الكاشف، ٦٤٥/١، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٣٥١.

وجار بين نساته، ومال إلى امرأة دون أخرى، والشاهد من الحديث قوله عليه وسلم "أحد شقيه مائل"؛ والجور هو الميل، فكان جزاؤه أن يجيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل<sup>(١)</sup>.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَيْلَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} <sup>(٢)</sup>، وَالْمُرَادُ الْمَيْلَ فِي الْقَسْمِ وَالْإِنْفَاقِ، لَا فِي الْمَحَبَّةِ، لِأَنَّهَا مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: العيني، عمدة القاري، ١٩٩/٢٠.

(٢) من الآية ١٢٩ من سورة النساء.

(٣) انظر: العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير الصديقي،

١٤١٥هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٢١/٦.

## الخاتمة:

- توصلت الدراسة إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:
- الأحاديث الثلاثة المتعلقة بالوعد في حق الزوجة على الزوج: تعد صاحبها بعظم الأجر.
  - الأحاديث السبعة المتعلقة بالوعيد في حق الزوجة على الزوج: أحدها يأمر بتقوى الله في النساء، والثاني يحذر من سوء المنزلة، والثالث يحذر من خيانة الأمانة في الزوجات، والرابع والخامس يتوعدان صاحبهما بالإثم العظيم، والسادس والسابع يتوعدانه بالميل والسقوط.
  - حديث "إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ" روي من طريق عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود، وهو حديث صحيح.
  - حديث "أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ" روي من طريق مجاهد عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.
  - حديث "حَتَّى اللَّفْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ" رواه عمرو بن عبد الله القاري، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، وثلاثة من ولد سعد بن مالك، وهو حديث صحيح.
  - حديث "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ" رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وهو حديث صحيح.
  - حديث "إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.." وحديث "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.." روي من طريق عبد الرحمن بن سعد عن أبي سعيد الخدري، وهما حديثان صحيحان.
  - حديث "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يَثْوَتْ" روي من طريق عبد الله بن أبي الهذيل الغنوي، وخيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عبد الله بن عمرو. وروي من طريق جابر الخيواني واختلف على جابر الخيواني

فرواه أبو إسحاق السبيعي، وإسحاق بن وهب عن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو مرفوعا، وأبو إسحاق السبيعي عن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو موقوفا، وهو حديث صحيح.

- إسناده حديث "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ" (في مستدرک الحاكم) رجاله ثقات، من رجال الشيخين، غير الخيواني، وهو إسناده حسن؛ لأن له شاهداً آخر.

- حديث "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ"، وحديث "مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَيْهِ مَائِلٌ" رواه من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة، وهما حديثان صحيحان.

#### وتوصي الدراسة بما يأتي:

- دراسة موقف السنة النبوية من العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية التي كانت سائدة في ذلك الوقت فيما يتعلق بحق الزوجة على زوجها.
- الاستفادة من الدراسات الحديثة في علم الاجتماع وفي علم النفس لفهم طبيعة العلاقات الزوجية في ضوء التعاليم الإسلامية.

## المراجع

١. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ٩٥٢م، الجرح والتعديل، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند.
٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر العبسي، تحقيق: الحوت، كمال يوسف، ١٩٨٧م، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض.
٣. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق: عطا، محمد عبد القادر، وعطا، مصطفى عبد القادر، ١٩٩٢، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. ابن الدماميني، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي القرشي، تحقيق: طالب، نور الدين، ٢٠٠٩، مصابيح الجامع، دار النوادر، سوريا.
٥. ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي الفارسي، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، ١٩٩٣م، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُستي، ١٩٧٣م، الثقات، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
٧. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تحقيق: السعيدني، أبو الوليد هشام بن علي، ومحمود، أبو تميم نادر مصطفى، ٢٠٠٥م، النكت على صحيح البخاري ويليهِ "التجريد على التتقيح"، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة.
٨. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، تحقيق: عوامة، محمد، ١٩٨٦، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا.

٩. ابن خلفون، أبو بكر محمد بن إسماعيل، تحقيق: سعد، أبو عبد الرحمن عادل، د.ت. المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: معروف، بشار عواد، وعامر، سليم محمد، وعواد، محمد بشار، ٢٠١٧م، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن.
١١. ابن علان، محمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ٢٠٠٤م، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت.
١٢. ابن قرقول، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ٢٠١٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.
١٣. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، ومرشد، عادل، وقره بللي، محمّد كامل، وحرز الله، عبد اللطيف، ٢٠٠٩م، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية.
١٤. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ١٤١٤هـ، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.
١٥. ابن نقطة، أبو بكر معين الدين محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع الحنبلي البغدادي، تحقيق: الحوت، كمال يوسف، ١٩٨٨، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. ابن هُبَيْرَة، أبو المظفر عون الدين يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، المحقق: فؤاد، عبد المنعم أحمد، ١٤١٧هـ، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الوطن.

١٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، وقره بللي، محمد كامل، ٢٠٠٩م، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية.
١٨. أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، ومرشد، عادل، إشراف: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ٢٠٠١م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٩. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ٢٠٠٣م، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.
٢٠. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، أشرف عليه: الشاويش، زهير، ١٩٨٨م، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
٢١. الأمير الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، تحقيق: إبراهيم، محمد إسحاق محمد، ٢٠١١م، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، مكتبة دار السلام، الرياض.
٢٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن بردزبه الجعفي، تحقيق: الناصر، محمد زهير، ٢٠٠٢م، الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت.
٢٣. البدر الفيومي، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان القاهري، قدم له: الغنيمان، عبد الله بن محمد، دراسة وتحقيق وتخريج: آل إبراهيم، محمد إسحاق محمد، ٢٠١٨م، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، طبعة محمد آل إبراهيم.

٢٤. البراك، عبد الرحمن بن ناصر، تقييد: العسكر، عبد المحسن بن عبد العزيز، ٢٠٢٠م، الجامع لفوائد بلوغ المرام، الطبعة الثانية، مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك.
٢٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، ٢٠١١م، السنن الكبير، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة.
٢٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، تحقيق: معروف، بشار عواد، ١٩٩٨م، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٧. التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام، ٢٠٠٣م، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الطبعة الخامسة، مكتبة الأسد، مكة المكرمة.
٢٨. الجعفري، نعمات محمد، ٢٠١٨م، الأحاديث المعللة في حق الزوج على الزوجة: دراسة حديثة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، مصر، ٣٤٤، ج ٣، ص ص ٩٤٨-١٠٤٣.
٢٩. الجعفري، نعمات محمد، ٢٠١٩م، القول المفيد في التعقب على من حسن حديث "لو كنت امرأة شيئاً أن يسجد لشيء دون الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها": دراسة نقدية، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ٤٤٤، ج ٣، ص ص ٩٩-١١٩.
٣٠. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، د.ت، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١. الخَطَّابِي، أبو سليمان حمد بن محمد، طَبَعُهُ وصححه: الطباخ، محمد راغب، ١٩٣٢م، معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب.
٣٢. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي، تحقيق: الداراني، حسين سليم أسد، ٢٠٠٠م، مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، دار المغني، المملكة العربية السعودية.
٣٣. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: الداودي، صفوان عدنان، ١٤١٢هـ، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.
٣٤. السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، حققه وعلق عليه: المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني، ١٩٦٢، الأنساب، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.
٣٥. السيف، سلطان بن سعد بن عبد الله، ٢٠١٥م، حديث "لو كنت أمرا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها: دراسة حديثة، مجلة الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، مج ٢٧، ع ٣٤، ص ص ٨٩-١٣٦.
٣٦. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، تحقيق: السلفي، حمدي بن عبد المجيد، ١٩٩٤م، المعجم الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣٧. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، تحقيق: محمد، أبو معاذ طارق عوض الله، والحسيني، أبو الفضل عبد المحسن إبراهيم، ١٩٩٥م، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة.
٣٨. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، تحقيق: النجار، محمد زهري، وجاد الحق، محمد سيد،

- والمعرشلي، يوسف عبد الرحمن، ١٩٩٤م، شرح معاني الآثار، عالم الكتب.
٣٩. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، ١٩٩٤، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة.
٤٠. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ١٤٢٤هـ، شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض.
٤١. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ١٤٢٦هـ، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض.
٤٢. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير الصديقي، ١٤١٥هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣. العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، د.ت، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤. الفاكهاني، تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تحقيق ودراسة: طالب، نور الدين، ٢٠١٠م، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، دار النوادر، سوريا.
٤٥. الفوزان، عبد الله بن صالح، ١٤٣٥هـ، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، الرياض.
٤٦. القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي، ٢٠٠٢م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت.

٤٧. القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: إسماعيل، يحيى، ١٩٩٨م، شَرْحُ صَاحِبِ مُسَلِّمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسَلِّمٍ، دار الوفاء، مصر.
٤٨. القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، د.ت، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٤٩. الكرمانى، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، ١٩٨١م، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠. مدور، محمد، ٢٠١٨م، الأبعاد التداولية في الخطاب القرآني: القوة الإنجازية لأفعال الوعد والوعيد، مجلة سياقات اللغة والدراسات اللغوية، مصر، مج ٣، ١٤، ص ص ٤٠٠-٤١٧.
٥١. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: الناصر، محمد زهير، ٢٠١٢م، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، دار طوق النجاة، بيروت.
٥٢. المظْهَرِي، مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزَيْدَانِي الكوفي الضَّرِيرُ الشَّيرَازِيُّ الحَنَفِيُّ، تحقيق ودراسة: طالب، نور الدين، ٢٠١٢م، المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية.
٥٣. مُعْطَاي، علاء الدين بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، تحقيق: محمد، أبو عبد الرحمن عادل، وإبراهيم، أبو محمد أسامة، ٢٠٠١، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٥٤. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، د.ت، فيض التقدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
٥٥. النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي، تحقيق: آل حمد، عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير، ٢٠٠٢م، تطريز رياض الصالحين، دار العاصمة، الرياض.
٥٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: أبو غدة، عبد الفتاح، ١٩٨٦م، المجتبى من السنن "السنن الصغرى"، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية.
٥٧. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: شلبي، حسن عبد المنعم، ٢٠٠١م، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ١٩٧٣، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٩. الهَرَرِي، محمد الأمين بن عبد الله الأَرْمِي العَلَوِي، مراجعة: مهدي، هاشم محمد علي حسين، ٢٠١٨م، شرح سنن ابن ماجة المسمى "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة" و"القول المكتفى على سنن المصطفى"، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.
٦٠. الهَرَرِي، محمد الأمين بن عبد الله الأَرْمِي العَلَوِي، مراجعة: مهدي، هاشم محمد علي، ٢٠٠٩م، الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المنهاج، دار طوق النجاة.
٦١. الهيثمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، ١٩٨٧م، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر.

٦٢. الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، ١٤٢٤هـ، شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى"، دار المعراج الدولية، ودار آل بروم.
٦٣. ياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي الحموي، ١٩٩٥، معجم البلدان، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت.

### **References :**

1. abin 'abi hatim, 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi alhanzalii alraazi, 1952ma, aljurh waltaedila, matbaeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, bihaydar abad aldakn, alhindu.
2. abin 'abi shibat, 'abu bakr aleabsay, tahqiqu: alhut, kamal yusif, 1987ma, almusanaf fi al'ahadith waluathar, maktabat alrushdi, alriyad.
3. abin aljuzi, jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eulay, tahqiqu: eataa, muhamad eabd alqadir, waeitaa, mustafaa eabd alqadir, 1992, almuntaazim fi tarikh al'umam walmuluka, dar alkutub aleilmiaati, bayrut.
4. abin aldamamini, badr aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin eumar bin 'abi bakr almakhzumi alqurashi, tahqiqu: talbu, nur aldiyn, 2009, masabih aljamiei, dar alnawadr, surya.
5. abin bilban, al'amir eala' aldiyn eali alfarisi, tahqiqu: al'arnawuwta, shueib, 1993ma, al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, altabeat althaaniatu, muasasat alrisalati, bayrut.
6. abn haban, 'abu hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan altamimi albusty, 1973m, althiqati, wizarat almaearif lilhukumat alealiat alhindiati, dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldukn alhindu.
7. abin hajar aleasqalani, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad, tahqiqu: alsaeidni, 'abu alwalid hisham bin eulay, wamahmud, 'abu tamim nadir mustafaa, 2005m, alnakt ealaa sahih albukharii wayalih "altajrid ealaa altanqihi", almaktabat al'iislati alnashr waltawzie, alqahirati.
8. abin hajar aleasqalani, 'abu alfadl 'ahmad bin eulay, tahqiqu: eawaamatu, muhamad, 1986, wabn hajar aleasqalani, taqrib altaahdhib, dar alrashid, surya.

9. abin khalfun, 'abu bakr muhamad bin 'iismaeil, tahqiqu: saedu, 'abu eabd alrahman eadil, da.ti. almuealim bishuyukh albukharii wamuslimi, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
10. abin eabd albar, 'abu eumar yusif bin eabd allah alnamrii alqurtibi, tahqiqu: maerufun, bashaar eawad, waeamir, salim muhamad, waeawad, muhamad bishar, 2017m, altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid fi hadith rasul allah sly allh elyh wslm, muasasat alfurqan lilturath al'iislami, lindan.
11. abin ealan, muhamad eali bin muhamad albakri alsidiyqi alshaafieayi, tahqiqu: khalil mamun shiha, 2004ma, dalil alfalhin lituruq riad alsaalihina, altabeat alraabieati, dar almaerifati, bayrut.
12. abin qarqula, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin yusif bin 'adham alwahraniu alhamzi, tahqiqu: dar alfalah lilbahth aleilmi watahqiqi altarathi, matalie al'anwar ealaa sihah aluathar, 2012, wizarat al'awqaf walshuwun al'iislamiati, dawlat qatru.
13. abn majh, 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, tahqiqu: al'arnawuwt, shueayb, wamurshid, eadil, waqurah bilali, mhmmad kamil, waharaz allah, eabd alltyf, 2009m, sunan abn majah, dar alrisalat alealamiati.
14. abin manzur, 'abu alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin ealaa al'ansari alruwifei al'iifriqi, 1414h, lisan alearbi, altabeat althaalithati, dar sadir, bayrut.
15. abin nuqtat, 'abu bakr mueayn aldiyn muhamad bin eabd alghani bin 'abi bakr bin shujae alhanbali albaghdadii, tahqiqu: alhuti, kamal yusif, 1988, altaqyid limaerifat ruat alsunan walmasanida, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
16. abin hubayrat, 'abu almuzafar eawn aldiyn yahyaa bin hubayrat bin muhamad bin hubirat aldhuhli alshybany, almuhaqiqi: fuadi, eabd almuneim

- 'ahmadu, 1417hu, al'iifsah ean maeani alsahahi, dar alwatani.
17. 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsajistani, tahqiqu: al'arnawuwt, shueayb, waquruh bilali, muhamad kamil, 2009m, sunan 'abi dawud, dar alrisalat alealamiati.
18. 'ahmadu, al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqu: al'arnawuwt, shueayb, wamurshid, eadil, 'iishrafi: alturki, eabd allah bin eabd almuhsan, 2001ma, musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, muasasat alrisalati, bayrut.
19. al'albani, 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, 2003m, altaeliqat alhasaan ealaa sahih aibn hibaan watamyiz saqimih min sahihish washadhish min mahfuzihi, dar bawzir llnashr waltawziei, jidat, almamlakat alearabiat alsaeudiati.
20. al'albani, 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, 'ashraf ealayhi: alshaawishu, zuhayr, 1988m, sahih sunan alnisayyi, maktab altarbiat alearabii lidual alkhalij, alriyad.
21. al'amir alsaneani, 'abu 'iibrahim eiz aldiyn muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasni alkahlani, tahqiqu: 'iibrahim, mhmmad 'iishaq mhmmad, 2011ma, alttanwyr sharh aljamie alssaghiri, maktabat dar alsalami, alriyad.
22. albukhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil abn baradizibih aljaefi, tahqiqu:alnaasir, muhamad zuhayr, 2002ma, aljamie alsahih almaeruf bisahih albukharii, dar tawq alnajati, bayrut.
23. albadr alfiuwmi, 'abu muhamad hasan bin eali bin sulayman alqahiri, qadim lahu: alghiniman, eabd allah bin muhamad, dirasat watahqiq watakhriji: al 'iibrahim, muhamad 'iishaq muhamad, 2018m, fath alqarib almuajib ealaa altarghib waltarhib lil'iimam almundhiri, tabeat muhamad al 'iibrahim.

24. albarak, eabd alrahman bin nasir, taqyidi: aleaskar, eabd almuhsin bin eabd aleaziza, 2020ma, aljamie lifawayid bulugh almarami, altabeat althaaniati, muasasat waqf alshaykh eabd alrahman bin nasir albarak.
25. albihaqi, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn, tahqiq: alturki, eabd allh bin eabd almuhsin, 2011ma, alsunan alkabira, markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiati, alqahirati.
26. altirmidhi, 'abu eisaa muhamad bin eisaa bin sawrt, tahqiqi: maerufun, bashaar eawad, 1998ma, aljamie alkabir almaeruf bisunan altirmidhi, dar algharb al'iislami, bayrut.
27. altamimi, 'abu eabd alrahman eabd allh bin eabd alrahman bin salih bin hamd bin muhamad bin hamd bin 'iibrahim albasam, 2003m, twdih alahkam min bulwugh almaram, altabeat alkhamisat, mktabt al'asdi, mkkt almkrrm.
28. aljaefari, naeamat muhamad, 2018ma, al'ahadith almueilat fi haqi alzawj ealaa alzawjati: dirasat hadithiatun, hawliat kliat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bial'iiskndiriati, jamieat al'azhar, masr, ea34, ja3, s s 948-1043.
29. aljaefari, naeamat muhamad, 2019m, alqawl almufid fi altaeaqub ealaa min hasn hadith "law kunt amraan shyyaan 'an yasjud lishay' dun allah, la'amarat almar'at 'an tasjud lizawjiha": dirasat naqdiatun, majalat aljamieat aleiraqiati, markaz albuhuth waldirasat al'iislamiati, aleiraq, ea44, ja3, s s 99-119.
30. alhakimi, 'abu eabd allh alnaysaburi, da.ti, almustadrak ealaa alsahihayni, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
31. alkhattaby, 'abu sulayman hamd bin muhamad, tbaeh wasahhahi: altabaakhi, muhamad raghiba, 1932m, maealim alsunan (whu sharh sunan al'iimam 'abi dawd), almatbaeat aleilmiati, halba.

32. aldaarmi, 'abu muhamad eabd allh bin eabd alrahman altamimi alsamarqandi, tahqiqi: aldaarani, husayn salim 'asad, 2000m, musnad aldaarimii almaeruf bi(sunin aldaarmi), dar almughni, almamlakat alearabiat alsaeudiati.
33. alraaghib al'asfahani, 'abu alqasim alhusayn bin muhamad, tahqiqi: aldaawudi, safwan eadnan, 1412hi, almufradat fi ghurayb alqurani, dar alqalami, aldaar alshaamiatu, dimashqa, bayrut.
34. alsameani, 'abu saed eabd alkarim bin muhamad bin mansur altamimi, haqaqah waealaq ealayhi: almuealimi, eabd alrahman bin yahyaa alyamani, 1962, al'ansab, majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad aldakn, alhindu.
35. alsameani, al'ansab, 5/304, wayaqutu, shihab aldiyn 'abu eabd allh bin eabd allh alruwmi alhamwy, 1995, muejam albuldan, altabeat althaaniatu, dar sadir, birut.
36. alsif, sultan bin saed bin eabd allah, 2015m, hadith "law kunt amara ahdan 'an yasjud li'ahad la'amarat almar'at 'an tasjud lizawjiha: dirasatan hadithiatun, majalat aldirasat al'iislamiati, kuliyyat altarbiati, jamieat almalik saeud, alsueudiati, mij27, ea3, s s 89-136.
37. altabrani, 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad allakhmi alshaami, tahqiqi: alsalafi, hamdi bin eabd almajid, 1994ma, almuejam alkabira, altabeat althaaniatu, maktabat aibn taymiati, alqahirati.
38. altabrani, 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad allakhmi alshaami, tahqiqi: muhamad, 'abu mueadh tariq eawad allah, walhusayni, 'abu alfadl eabd almuhsin 'iibrahim, 1995m, almuejam al'awsatu, dar alharmayni, alqahirati.
39. altahawi, 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat al'azdi alhajarii almisrii, tahqiqi: alnijar, muhamad zahri, wajad alhaq, muhamad sayid, walmareashali,

- yusif eabd alrahman, 1994m, sharh maeani aluathar, ealam alkutub.
40. altahawi, 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat al'azdi alhajarii almisriu, tahqiqu: al'arnawuwta, shueayb, 1994, sharh mushkil alathar, muasasat alrisalati.
41. aleuthaymin, muhamad bin salih bin muhamadi, 1424hi, sharh hadith jabir bin eabd allah radi allah eanhuma fi sifat hujat alnabii sly allh elyh wslm, dar almahdith lilnashr waltawziei, alriyad.
42. aleuthaymin, muhamad bin salih bin muhamad, 1426ha, sharh riad alsaalihina, dar alwatan lilnashri, alriyad.
43. aleazim abadi, 'abu eabd alrahman sharaf alhaqi muhamad 'ashraf bin 'amir alsidiyqi, 1415hi, eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud, altabeat althaaniatu, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
44. aleayni, 'abu muhamad badr aldiyn mahmud bin 'ahmad bin musaa alghitabi alhanafii, da.t, eumdat alqariy sharh sahih albukhari, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
45. alfakhani, taj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali bin salim bin sadaqat allakhmi al'iiskandari almalki, tahqiq wadirasatu: talba, nur aldiyn, 2010m, riad al'afham fi sharh eumdat al'ahkami, dar alnnwadr, suria.
46. alfuzan, eabd allh bin salihin, 1435hi, minhat alealam fi sharh bulugh almarami, dar abn aljuzi, alriyad.
47. alqari, 'abu alhasan nur aldiyn eali bin (sultan) muhamad almula alhurwy, 2002m, murqaat almafatih sharh mishkaat almasabih, dar alfikri, bayrut.
48. alqadi eiad, 'abu alfadl bin musaa alyahsabi alsabti, tahqiqu: 'iismaeil, yhyaa, 1998m, sharh sahih muslim lilqadi eiad almusamma 'iikmal almuelim bfawayid muslim, dar alwafa'i, masr.
49. alqadi eiad, 'abu alfadl bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, da.t, mashariq al'anwar

- ealaa sihah aluathar, almaktabat aleatiqat wadar altarathi.
50. alkirmani, shams aldiyn muhamad bin yusif bin ealiin bin saeid, 1981ma, alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukhari, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
51. mdur, muhamadu, 2018ma, al'abead altadawuliat fi alkhatab alqurani: alquat al'iinjaziat li'afeal alwaed walwaeida, majalat siaqat allughat waldirasat albayniati, masr, muj3, ea1, s s 400-417.
52. mislm, 'abu alhusayn bin alhajaaj alqushayri alnysaburi, tahqiq:alnaasir, muhamad zuhayr, 2012m, aljamie alsahih almaeruf bisahih muslimin, dar tawq alnajaati, bayrut.
53. almuzhiry, mazhar aldiyn alhusayn bin mahmud bin alhasan alzzaydany alkufiu alddaryr alshshirazy alhanafyu, tahqiq wadirasatu: talba, nur aldiyn, 2012m, almafatih fi sharh almasabih, dar alnnwadr, 'iidarat althaqafat al'iislamiati, wizarat al'awqaf alkuaytiati.
54. mughltay, eala' aldiyn bin qalij bin eabd allah albakjarii alhanafii, tahqiq: muhamad, 'abu eabd alrahman eadil, wa'iibrahim, 'abu muhamad 'usamata, 2001, 'iikmal tahdhib alkamal fi 'asma' alrujal, alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri.
55. almanawi, zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alqahiri, da.t, fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, almaktabat altijariat alkubraa, alqahira.
56. alnajdi, faysal bin eabd aleaziz bin faysal aibn hamd almubarak alharimili, tahqiq: al hamdi, eabd aleaziz bin eabd allh bin 'iibrahim alziyra, 2002m, tatriz riad alsaalihina, dar aleasimati, alriyad.
57. alnajdi, faysal bin eabd aleaziz bin faysal aibn hamd almubarak alharimili, tahqiq: al hamdi, eabd aleaziz

- bin eabd allh bin 'iibrahim alziyra, 2002m, tatriz riad  
alsaalihina, dar aleasimati, alriyad.
58. alnasayiy, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin  
eali alkharasani, tahqiq: 'abu ghudata, eabd alfataahi,  
1986ma, almujtabaa min alsunan "alsunan alsughraa",  
maktab almatbueat al'iislamiati, halb, altabeat  
althaaniati.
59. alnasayiy, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb,  
tahqiq: shalabi, hasan eabd almuneam, 2001ma,  
alsunan alkubraa, muasasat alrisalati, bayrut.
60. alnasayiy, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb,  
tahqiq: shalabi, hasan eabd almuneam, 2001ma,  
alsunan alkubraa, muasasat alrisalati, bayrut.
61. alnawawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin  
sharaf, 1973, alminhaj sharh sahih muslim bin  
alhajaji, altabeat althaaniati, dar 'iihya' alturath  
alearabi, bayrut.
62. alharary, muhamad al'amin bin eabd allah al'uramy  
alealawy, murajaeatu: mahdi, hashim muhamad eali  
husayn, 2018m, sharh sunan aibn majat almusamaa  
"murshid dhawi alhaja walhajat 'iilaa sunan aibn  
majah" wa"alqawl almuktafaa ealaa sunan  
almustafaa", dar alminhaji, jidat, almamlakat  
alearabiat alsaeudiati.
63. alharary, muhamad al'amin bin eabd allah al'uramy  
alealawy, murajaeatu: mahdi, hashim muhamad ealay,  
2009ma, alkawkab alwhhaj walrrawd albahhaj fi  
sharh sahih muslim bin alhajaju, dar alminhaji, dar  
tawq alnajati.

